

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زاد المستقنع)

لفضيلة الشَّيْخ

أ.د/ عبد السلام بن محمَّد الشَّوَيْهَر

حفظه الله تعالى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ

بجامع الرَّاجِحِي القديم بحيِّ الصَّفَا]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرَ

[فصل شروط صحة صلاة الجمعة وما بعده مع الأسئلة]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطبَّاعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فَصَلُّ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةً).

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن الشُّروط الّتي تُشترط لصحّة صلاة الجمعة.

قال: (لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ) أي أنّ إذن الإمام ليس شرطاً لصحّة الصّلاة، خلافاً لما لك، فإنّ مالكا يشترط إذن الإمام، الدّليل على ذلك: أنّ عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان إمام المسلمين، لمّا حوَصَرَ في بيته **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قام عليّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وصلى بالنّاس جمعا من غير إذنه، وكان هذا بمحض الصّحابة، بل أقرّه عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بعد ذلك، فدلّ على أنّه لا يُشترط إذن الإمام.

لكن لا بدّ من التّنبية على تحقيق المسألة، فنقول: إنّ الجمعة في البلد، إمّا أن تكون جمعةً واحدةً أو مكرّرة، فإن كانت البلد ليس فيها إلّا جمعةً واحدةً، أي البلد الّتي فيها استيطان، ووُجدت الشُّروط السّابقة، لا يوجد فيها إلّا جمعةً واحدةً، فلا يُشترط فيها إذن الإمام.

وأما إن كرّرت الجمعة؛ بأن كان في البلد الواحد مسجدان، أو ثلاثة، أو أكثر، فالتحقيق أنّه لا بدّ في المسجد الثّاني من إذن الإمام، لما سيأتي -إن شاء الله- من الحديث عن قضية تكرار الجمعة، وأنّها لا تجوز، وقد حُكي فيها الإجماع.

قال: (أَحَدُهَا: الْوَقْتُ) أحد هذه الشُّروط الوقت، الفقهاء هنا يُعبّرون بالوقت، بينما يذكرون في كتاب الصّلاة، دخول الوقت، ولهم في ذلك نكتة، فإنّهم يقولون: الجمعة لا تصحّ قبل وقتها، ولا تصحّ بعده، فلذلك عبّر بالوقت، فالوقت باعتبار ابتدائها وانتهائها.

وأما الصَّلوات المفروضة الخمس، فإنَّ الوقت شرطٌ في الدُّخول، لا في الخروج، فإذا انقضى الوقت، صحَّ فعل الصَّلَاة، ولكنها تكون قضاءً لا أداءً.

إذاً فلما الفقهاء عبَّروا هنا بالوقت، ولم يُعبِّروا بالدُّخول، كان لِنِكتةٍ، وهي أنَّ صلاة الجمعة لا يصحُّ فعلها بعد خروج الوقت، كما لا يصحُّ فعلها قبل دخوله، بينما الفرائض الخمس، لا يصحُّ فعلها قبل الدُّخول، ويصحُّ فعلها بعد الخروج قضاءً.

أما الوقت عموماً فدليله عموم دليل الوقت ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأوَّل وقت صلاة الجمعة؛ قال: **(وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)** صلاة الجمعة ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أربعة أحاديثٍ، أنَّه صلَّاها قبل الزَّوال، أي قبل الظُّهر، أربعة أحاديثٍ، كما قال ابن رجب.

وثبت أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا رضي الله عنهم كلُّهم صلَّوها قبل الزَّوال، وثبت عن بعضهم أنَّه صلَّاها بعده، صلَّاها قبل وبعد، ولذلك يقول ابن رجب: ثبت فيه أربعة أحاديث في الصَّحيح، وثبت عن الخلفاء الأربعة أنَّهم صلَّوها قبله، بل وثبت عن جماعةٍ من الصَّحابة من فقهاءهم، كابن مسعودٍ وابن عمرَ وغيرهم، أنَّهم صلَّوا صلاة الجمعة قبل الزَّوال، فدلَّ ذلك على أنَّه يجوز أن تُصلَّى صلاة الجمعة قبل الزَّوال.

لما قلنا: إنَّه يجوز قبل الزَّوال، ما هو وقت ابتدائها؟ عرفنا من معهود الشَّارع، أنَّه إنَّما يُنْبِطُ الأحكامُ بالمتماثلات والمتناظرات، بحثنا عن وقتٍ علَّقت فيه صلاةٌ قبل الزَّوال، فوجدنا أنَّ أقرب وقتٍ له، هو وقت صلاة العيد، عندما ترتفع الشَّمس قيدَ رمحٍ، فلا يُوجدُ وقتٌ آخرٌ غيره أبداً، نظرنا في النَّصِّ فلم نجد شيئاً، فنذهب للاجتهاد، والاجتهاد هو النَّظر في المتناظرات والمتماثلات، فوجدنا أنَّ هذا هو أقرب وقتٍ، فنقول: إنَّ وقتها يجوز من وقت صلاة العيد، أي بعد طلوع الشَّمس وارتفاعها قيدَ رمحٍ.

هذا الوقت، هو وقت جواز، لكنه ليس وقت أفضليّة، فالأفضل أن تؤخّر بعد ذلك، فالأفضل أن تؤخّر إلى الزوال، مراعاةً لخلاف غيرهم من الفقهاء.

قال: **(وَأَخْرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ)** بإجماع أهل العلم بلا خلاف، وإنّما تلزم صلاة الجمعة بالزوال، وأفضل أوقاتها بعد الزوال.

قال: **(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا)** أي وقت صلاة الجمعة، الذي هو وقت صلاة الظهر، وكانوا قد قطعوا بخروجه، وليسوا بشاكّين، **(قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ)** أي قبل تكبيرة الإحرام، **(صَلُّوا ظُهْرًا)** أي صلّوها أربعًا، لكن بشرط أن ينووا أنّها ظهرٌ، لا بدّ أن ينووها ظهرًا، لو كبّروا بنيّة الجمعة، ثم اكتشفوا أنّهم في خارج الوقت، فإنّها تنقلب نافلةً، ويجب أن يعيدوا الصّلاة ظهرًا.

قال: **(وَإِلَّا)** أي وإن أدركوا تكبيرة الإحرام فقط، **(فَيُصَلُّونَهَا جُمُعَةً)** لأنّ النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»** وفي لفظٍ **«سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعِشَاءَ»**، وقلنا: إنّ المراد بالسّجدة والركعة هنا: ركنٌ كما تقدّم.

قال: **(وَإِلَّا فَجُمُعَةً)** تقدّم أي فيصلّيها جمعةً.

طبعًا لماذا [أوجبوا] الظهر؟ قالوا: لأنّ صلاة الجمعة لا تُقضى على هيئتها، وإنّما يُنتقل إلى بدلها وهو الظهر، فالظهر بدلٌ عن الجمعة، وليست الجمعة بدلًا عن الظهر.

[المتن]

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا بِقَرِيَةِ مُسْتَوِطِينَ، وَتَصَحُّ فِيهَا قَارِبَ الْبُنْيَانِ مِنَ الصَّحَرَاءِ، فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِمْتَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظَهْرًا، إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ).

[الشرح]

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي:) من الشُّرُوطِ المتعلِّقة بصحَّة صلاة الجمعة، قال: (حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا)؛ دليله ما ثبت عند أبي داود، من حديث كعب بن مالك، أَنَّ أَوَّلَ مَا جَمَعَ بِهِمْ كَانَ عَدَدُهُمْ فِيهَا أَرْبَعِينَ، وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ هَذَا أَقَلُّ مَا وَرَدَ.

والأصل في الجمعة، أَنَّهَا مأخوذة من الاجتماع، ولم يثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَمَعَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ لَزُومِ هَذَا الْعَدَدِ، وَخَاصَّةً أَنَّ الصَّلَوَاتِ المفروضة غير الجمعة، تُصَلَّى بِدُونِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُوجَدْ حَدٌّ لِلْعَدَدِ، لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَبَحَثْنَا عَنْ دَلِيلٍ مِنَ الاجْتِهَادِ؛ وَهِيَ الْأَدَلَّةُ الاستثنائية، فوجدنا أَنَّ أَقَلَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، هُوَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَيَكُونُ حُجَّةً فِي هَذَا الْبَابِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ نَصًّا فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ فِيهَا دُونَهُ؛ لَكِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ عَلَى الْعَدَدِ، إِذِ الدَّلِيلُ وَرَدَ بِمَطْلُوقِ الْعَدَدِ، أَنَّ الْجُمُعَةَ فِيهَا مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ كَالْجَمَاعَةِ، لَمَا جُعِلَ لَهَا خَصِيصَةٌ، وَمَا جُعِلَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي الْبَلَدِ، وَمَا هُدِمَ مَسْجِدُ الضَّرَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَجْمِيعًا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوَرِ؛ لِيَصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، وَفِي أَحْيَائِهِمْ جَمَاعَةً، فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَدٍ زَائِدٍ عَنْ مَطْلُوقِ الْجَمَاعَةِ، فَلَمْ نَجِدْ مَا يَدُلُّنَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ، إِلَّا مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الأمر الثاني: قول المصنّف رحمه الله: **(حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا)** يدلُّنا على أنّه لا بدّ أن يكون الأربعون، من الذين وُجِدَ فيهم شرط الانعقاد، إذا فقول المصنّف: **(مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا)** أي ممّن وُجِدَ فيهم شرط الانعقاد.

وأما الذين تخلف فيهم شرط الوجوب، الذي هو وجود مانعٍ من موانع الوجوب، وهي جواز التخلّف عن الجمعة والجماعة، فإنّ هذه الموانع غير مؤثّرة في قوله: **(مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا)**.

المسألة الثانية: أنّ قوله: **(حُضُورُ أَرْبَعِينَ)** المراد بالحضور: أي جميع من يصليّ، فيشمل الإمام، والمؤدّن، وكلّ الحاضرين الذين يصلّون، إذا يدخل في العدّ الإمام.

الأمر الثالث: أنّ قول المصنّف: **(حُضُورُ أَرْبَعِينَ)** أطلق، فيشمل ذلك أنّه يلزم أن يكونوا حاضرين للخطبة، وأن يكونوا حاضرين كذلك للصلاة، وليس الحضور خاصاً بالصلاة وحدها.

وهذا الخطأ قد يقع فيه بعض الأئمّة، فقد يدخل بعض الأئمّة للمسجد والمصلّون أقلّ من أربعين في الخطبة، فنقول: على قول فقهاءنا لا يصحّ لك أن تبتدئ الخطبة بهم حتّى يحضر الأربعون جميعاً.

قوله: **(بِقَرْيَةٍ مُسْتَوَطِينٍ)** أي أنّه لا بدّ أن يكون الأربعون من أهل قريةٍ واحدةٍ، فيشملهم اسم بلدةٍ واحدةٍ، وأن يكونوا مستوطنين.

نأخذ من قوله: **(بِقَرْيَةٍ)** أنّهم إذا كانوا في مكانين منفصلين، وبينهما تفرّق، ومجموع الاثنين يصلون إلى الأربعين، فنقول: لا يلزمهم حينئذٍ [أي لا تلزم الجمعة].

الأمر الثاني: في قوله: **(مُسْتَوَطِينٍ)** يدلُّنا على أنّ غير المستوطن، لا تنعقد به.

قال: **(وَتَصِحُّ فِيهَا قَارِبَ الْبُنْيَانِ فِي الصَّحَرَاءِ)** أي وتصحّ الصلاة فيما قارب البنيان؛ لأنّ سعد بن زرارة رضي الله عنه، كان قد جمّع في حرّة بني بياضة، وهي خارج المدينة، وهذا يدلّ على أنّ المسجد ليس شرطاً، لصلاة الجمعة.

قال: **(فَإِنْ نَقَصُوا)**، أي نقص عددهم عن الأربعين، **(قَبْلَ إِمْتَامِهَا)** أي قبل الانتهاء من الصَّلَاة، **(اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا)** ذلك لأنَّ العدد شرطٌ في جميع الصَّلَاة، وفي جميع الخطبة، والشرط يجب أن يكون موجودًا في الجميع.

قال: **(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً)** الجماعة - كما سبق معنا - تُدْرِكُ بإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وأمَّا الجمعة فإنَّها لا تُدْرِكُ إِلَّا بإدراك ركعة؛ لما جاء عند النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**، وهذا الحديث وإن اختلفَ في إثبات زيادة كلمة: **«الْجُمُعَةِ»** إِلَّا أَنَّ أحمدَ احتجَّ به، على هذا اللفظ، وقد جاء عن بعض الصحابة، ما يؤيده، كأبي هريرة وابن عمر. المقصود من هذا، أَنَّ الجمعة تُدْرِكُ بإدراك ركعة، وأمَّا الجماعة فتُدْرِكُ بإدراك تكبيرة.

قال: **(وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)** أي أدرك أقلَّ من ركعة، بأن دخل مع الإمام، وقد رفع من ركوعه، وعرفنا أَنَّ المأموم يَعْرِفُ أَنَّهُ قد أدرك الإمام بأحد أمرين:

١ - إمَّا أن يأتي بالحدِّ المجزئ من الرُّكُوع؛ وهو أن يضع يديه على ركبتي، مع انحناء ظهره، قبل سماعه حرف السَّين، من **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**.

٢ - أو قبل رؤيته لارتفاعه من الرُّكُوع.

(وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) يعني لم يأت، إِلَّا بعد هذا الحدِّ، الَّذي ذكرناه قبل قليل، فَإِنَّ المأموم يصلِّيها ظهرًا، بشرط أن ينوي الظُّهر.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى نقول: إذا كَبَّرَ مع الإمام بنية الجمعة، كأن يكون المأموم يظنُّ أَنَّ هذه هي الرَّكْعَةُ الأولى، فبان له بعد ذلك أَنَّها الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ، فنقول: حينئذٍ تنقلب إلى نافلة، ويجب عليه أن يصلِّي بعدها الظُّهر أربع ركعات، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن بعض أهل العلم من المتأخرين يقولون: أن هذه المسألة يشقُّ تمييزها على كثيرٍ من عامّة النَّاسِ، فكثيرٌ من النَّاسِ يدخل بنية الصَّلَاة مع الإمام، ويعلم أنه إن أدرك ركعةً، فقد أدرك الجمعة، وإن لم يدرك ركعةً فهي ظُهرٌ، فيقولون: إنَّ نية التَّعين ليست واجبةً للمشقة، يفتي بها بعض مشايخنا، لكن على العموم، المذهب لا بدَّ أن ينوي الظُّهر.

المسألة الثانية: يقول: **(أَتَمَّهَا ظُهْرًا)** ذكر المصنّف هنا شرطاً واحداً؛ وهو إذا نوى الظُّهر.

وهناك شرطٌ ثانٍ لا بدَّ من ذكره وهو: إذا كان صلاته لها في وقت الظُّهر؛ لأنَّ الجمعة - كما تقدّم معنا - وقتها قبل وقت صلاة الظُّهر، وبناءً على ذلك، فلو دخل مع إمامٍ يصلّيها قبل وقتها، ويوجد مساجدٌ تصلّي الجمعة الساعة العاشرة، تُوجد هنا في المملكة، يصلُّون في العاشرة، والعاشرة والنِّصف، يعني قبل أذان الظُّهر بساعةٍ، أو ساعةٍ ونصفٍ، فلو دخل معه شخصٌ، ولم يدرك ركعةً كاملةً، فنقول له: إنَّه يجب عليك أن تجعلها نافلةً، بل هي انقلبت نافلةً، ويجب عليك إذا جاء وقت صلاة الجمعة، أن تبحث عن مسجدٍ ثانٍ.

هنا مسألةٌ يناسب ذكرها، كثيرٌ من النَّاسِ - كما تعلمون - أن من لم يدرك من الجمعة ركعةً، فإنَّه يجب عليه أن يصلّيها ظُهرًا، فكثيرٌ من النَّاسِ إذا دخل في مسجدٍ وقد وجد أن هذا المسجد قد صلّى الجمعة، يأتي مباشرةً ويصلّي أربعاً، ويصلّيها ظُهرًا.

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ البلد إذا كان فيها مسجدان فأكثر، وقد فاتتك صلاة الجمعة في المسجد الأوّل منهما، الَّذي يقضي الصَّلَاة مبكّرًا، وأنت تعلم أن مسجدًا آخر في البلد التي أنت فيها، ولو كان بعيدًا أكثر من فرسخٍ؛ لأنَّ السَّعي واجبٌ عليك، ولو كان المسافة بعيدةً أكثر من فرسخٍ، وتعلم أنه يتأخّر في صلاة الجمعة، فيجب عليك وجوبًا عينيًا، أن تذهب للمسجد الثاني، وتصلّي معه.

وهذا من الخطأ الشائع عند كثير من الناس، وهذا النص فيه واضحٌ وصريحٌ، أن الجمعة واجبةٌ، ولا يُتَنَقَّلُ للظهر إلا عند فواتها، وهنا لم تُفَتَّ، وأنت يجب عليك السعي للمسجد الثاني.

وهذه يجب أن ينتبه لها طالب العلم، وأن ينبّه غيره لها، وأغلب الخطأ الذي يقع فيه، الذين يصلُّون مع المساجد التي تستعجل في الصلاة، فقد لا يدرك الجمعة معه، ثمَّ يصلِّيها ظهرًا، نقول: لا، لا تبرأ ذمتك، بل يجب عليك أن تذهب وتصلِّي الجمعة في مسجدٍ آخر، إن علمت أن هناك مسجدًا يتأخَّر، ولو شيئًا يسيرًا.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا، حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِهَمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم عن الشرط الثالث وهو: أن يتقدَّم على الجمعة خطبتان. الدليل على وجوب تقدُّم الخطبتين، أن الله ﷻ ذكرها في كتابه على سبيل الوجوب، فقال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قالوا: والمراد بذكر الله ﷻ هو الخطبة، وهذا يدلُّ على الوجوب للسعي لها فتكون واجبةً. الأمر الثاني: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه ما صلَّى الجمعة قطُّ إلا وقد خطب، ولذلك قال ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ»، وقد ذكروا من دلائل اللغة: أنَّ الفعل المضارع إذا دخلت عليه كان فإنه يدل على الديمومة، وإن كان ابن دقيق العيد قد ناقش هذا الاستدلال الأصولي.

الأمر الثالث: أنَّ هاتين الخطبتين هما بدلٌ للركعتين، وعندما نقول: بدلٌ للركعتين، ليست بدلاً لركعتي الظهر، لا، بدلٌ عن الركعتين مطلقاً، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**قُصِرَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ**» أي بدلاً عن الركعتين التي أُزِيلَتْ وأُسْقِطَتْ، جاءت هاتان الخطبتان.

إذاً تقدّم الخطبتين شرطاً، الأدلة عليها متوافرةٌ وظاهرةٌ، وبناءً على ذلك فمن صلى من غير خطبةٍ فإنَّ صلاته باطلةٌ، يجب عليه أن يخطب ولو خطبةً يسيرةً، اجتمعت فيها أركان الخطبة الأربعة التي سيوردها المصنّف بعد قليلٍ.

قال الشيخ: **(مِنْ شَرْطٍ صَحَّتْهُمَا)** أي من شرط صحّة الخطبتين، والحقيقة أنَّ المصنّف تجوّز في قوله: **(مِنْ شَرْطٍ صَحَّتْهُمَا)** والصّواب أن يعبرَ كما عبّر بعض الفقهاء، بأن يقول: (ركن الخطبتين)، أو: (من أركانها)؛ لأنَّ الشرط يكون متقدّماً، وليس جزءاً من الماهيّة، بينما الرُّكن يكون مع الشّيء، موجوداً معه، ويكون جزءاً منه، فهو ركنٌ من الماهيّة، ولذلك الصّواب أن يقال: (ركنٌ صحَّتْهُمَا)، ما سيورده المصنّف بعد قليلٍ.

دائماً أكرّر للإخوان وأقول: الفقهاء يتجوّزون في المصطلحات، فقد يسمّون الرُّكن: «شرطاً»، ويسمّون انتفاء المانع: «شرطاً»، ويسمّون السّبب: «شرطاً»، فعندهم تجوّزٌ في المصطلحات أحياناً، فكلمة شرطٍ عندهم كلمةٌ واسعةٌ، تُدخلُ أشياء كثيرةً.

أول شرطٍ من شروطها: **(حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى)** والدليل على ذلك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ - كما ثبت عند داودَ وأحمدَ من حديث أبي هريرة - قال: **«كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»** فدلَّ على أنَّ الخطبة التي لا حمدَ فيها بتراء، أي ناقصةٌ.

فالحمد يُفْتَحُ به الصَّلَاةُ، ويُفْتَحُ به الخطبةُ، ويُفْتَحُ به النِّكاحُ، في خطبة النِّكاحِ، ويُفْتَحُ به أمورٌ كثيرةٌ، والصَّباحُ يُفْتَحُ بحمد الله، والصَّلَاةُ بعد الانفتال منها، بعد الاستغفار من النِّقصِ، يسبِّح المرءُ، ويحمد الله ﷻ، ويكبرُ.

فالمقصود أن الحمد يُكْمَلُ الأمورَ في ابتداء النَّهار واختتامه والعبادات، ولذلك فهم يقولون: إنَّ حمد الله ﷻ ركنٌ فلا تصحُّ خطبةٌ بلا حمدٍ.

قال: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ)** والدليل على أن الصَّلَاةَ على النَّبيِّ ﷺ ركنٌ في الخطبة، أو في الخطبتين معًا؛ لأنَّه قال: **(مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهَا)**؛ فيجب أن تكون هذه الأركان موجودةً في الخطبتين معًا، أن الله ﷻ قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرح: ٤] جاء في تفسيرها: فلا أُذَكَّرُ إِلَّا ذُكِّرْتَ معي.

بنى على ذلك فقهاؤنا قاعدةً بهذا اللَّفظ، يقولون: **(إِنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ ﷺ).**

فالأذان يجب ذكر النَّبيِّ ﷺ، في الصَّلَاةِ الإبراهيمية أو ما دونها، وكذلك هنا أيضًا في الخطبتين، لا بدَّ من الصَّلَاةِ على النَّبيِّ ﷺ.

قال: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ)** قوله **(وَالصَّلَاةُ)** يجب أن يأتي بلفظ الصَّلَاةِ، فيقول: (صَلَّى الله على مُحَمَّدٍ)، أو: (صَلَّى الله على رسوله)، أو: (صَلَّى الله عليه)، بضميرٍ، فلا يلزم التَّنْصِصُ على اسم النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يجب الإتيان بالصَّلَاةِ، فلا يلزم أن تقول: (رسول)، أو: (نبي)، أو: (مُحَمَّد)، فَاتٍ بها شئتَ، لكن يجب أن تأتي بالصَّلَاةِ، هذا واحدٌ.

الأمر الثاني: أنَّهم يقولون: لا يقوم مقام الصَّلَاةِ شيءٌ، بعض أهل العلم؛ مثل الشَّيخ تقيِّ الدِّين، يرى أن الَّذي هو ركنٌ في الصَّلَاةِ الشَّهَادَةُ، فتقول: (أشهد ألاَّ إلهَ إِلَّا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله)، يقولون: ما يكفي، المذهب يقولون: يجب أن تقول: (أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، صَلَّى الله عليه وسلم)، فتأتي بالصَّلَاةِ على النَّبيِّ ﷺ، إذا المشهور من المذهب أنَّه لا تجزئ الشَّهَادَةُ عن الصَّلَاةِ، بل لا بدَّ من الإتيان بالصَّلَاةِ.

قال: **(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ)** وجوباً؛ لأنَّ قول الله ﷻ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ذكر الله ﷻ أعظمه وأجلُّه القرآن، وقد جاء في حديث عطية العوفي المشهور عن أبي سعيد: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مُسَاءَلَتِي»؛ ذكر الله ﷻ هو القرآن.

إذا فقول الله ﷻ ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ من أصدق ما يصدق عليه الذكر هو ذلك.
قالوا: ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لازم قراءة القرآن في الخطبة، وبناءً عليه فإنَّه جاء في «مسلم» من حديث جابر بن سمرة، أنَّه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتِ فِي الْخُطْبَةِ» والعدد ليس مقصوداً، وإنَّما المقصود وجوب القراءة، وأمُّ هشام قالت: «مَا حَفِظْتُ سُورَةَ قِ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا» فالنَّبِيُّ ﷺ كان يقرأ في الخطبة.

عندنا في قراءة الآية، لا بدَّ أن تكون الأولى فيها آيةً، والثَّانية فيها آيةً، ما يلزم الأولى فقط؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يغفل عن الثَّانية، فيجب حتَّى في الثَّانية أن تكون فيها آيةً، وكذلك الحمد في الأولى والثَّانية، والصَّلَاة في الأولى والثَّانية.

هذه الآية لا يُشْتَرَطُ لها عددٌ، لكن لا بدَّ أن تكون الآية تامَّة المعنى، بمعنى أن تكون مستقلةً بمعنى منفصلٍ، فلو كانت الآية متَّصلةً بما قبلها، مثل: ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فإنَّها لا تجزئ عندهم، بل لا بدَّ أن تكون ذات سياقٍ تامٍّ.

من باب الفوائد والنُّكت، أنَّ النَّاس لَمَّا تركوا هذه الأركان، جاء بعض الفقهاء، فأوجد إلزاماً - ليس إلزاماً على سبيل الوجوب - وإنَّما إلزامٌ أكرَّره في كلِّ خطبة، يورد فيها كلمةً يكرَّرها في كلِّ خطبة، وخاصَّةً في الخطبة الثَّانية، تكون شاملةً للتَّقوى - للأمر بتقوى الله ﷻ، سيأتي بعد قليل - ويكون فيها آيةً.

فمن ذلك ما جاء أنَّ عمرَ بن عبد العزيز - كما ذكر ذلك المسعودي في «مروج الذهب» - أنَّه كان أوَّل من أمر الخطباء أن يقولوا في الخطبة الثَّانية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ

ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، وقد شرح هذه الآية الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في جزءٍ مطبوعٍ بخصوصها، وهذا العُرف من عهد عمر بن عبدالعزيز إلى وقتنا، وهم [سالكون] على هذا الطَّرِيق، وقد وجدت له سندًا عند الفريابي، أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قرأها، فلا يكون عمر رضي الله عنه قد أحدثها من عنده، وهذا هو الظنُّ بأهل الأثر؛ كعمر والأئمة الكبار، أنَّهم لا يأتون بشيءٍ من عندهم، وإنَّما بأثرٍ قد خفي عن بعض النَّاس، وظهر للآخر.

قال: **(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** هذا هو الرُّكن الرابع من أركان الخطبة: أن تكون فيها وصيةٌ بتقوى الله عزَّ وجلَّ.

والمراد بالوصية: هي الموعظة، بعضهم يعبرُ بالموعظة، وبعضهم يقول: الوصية، والدليل على ذلك الآية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن ذكر الله الموعظة، ولذلك يقولون: إنَّ أقلَّ ما يسمَّى: «ذكرًا لله عزَّ وجلَّ»، قراءة آيةٍ على المذهب، وإن كان بعض العلماء كأبي حنيفة يقول: أقلُّ ذكرٍ لله عزَّ وجلَّ سبحان الله، فلو قام الخطيب فقال: (سبحان الله)، فهي ذكرٌ، لكن عمومًا هي من أشمل ما تكون فيه.

الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ، أيضًا ثابتةٌ في الصَّحيح، من حديث جابر بن سمرة، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله كان إذا خطب، يقرأ آياتٍ، ويذكر النَّاس، يذكرهم أي يعظهم.

هذه الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ، يقولون: لا يتعيَّن فيها لفظٌ معيَّن، فلا يجب أن تقول: (اتَّقُوا الله)، ولا يجب أن تقول: (أوصيكم بتقوى الله)، وإنَّما اتت بأيِّ كلمةٍ فيها الأمر بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وعظته: (خافوا الله)، (اتَّقُوا الله)، (استغفروا الله)، كلُّ الأمور التي تدلُّ عليها.

وقد ثبت عن جمعٍ من الصَّحابة، كأبي بكرٍ وغيره، أَنَّهُ كان يَخْتَم كلَّ خطبةٍ من الخطبتين، بقوله: (أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم)، على آخر الكلمات الَّتِي قد يكون فيها أمرٌ بالتذكير والموعظة.

يجب أن نعلم أن الأمر بتقوى الله ﷻ، إنما هو تذكيرٌ بما كان يتعلَّق بالله ﷻ، لا بما بتعلَّق بالآدمي، ولذلك ذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» أن التذكير بالموت ليس متحققًا فيه الأمر بوصية الله ﷻ، التذكير بالجنة والنار نعم؛ لأنَّها تذكيرٌ بالله ﷻ، فتكون وصيةً بتقوى الله ﷻ، التذكير بالعمل الصَّالح وصيةً بتقوى الله ﷻ.

أمَّا التذكير بالموت فلا، فلا عظةٌ خاصَّةٌ بالمؤمن بالموت، فالموت يتَّعظ به المؤمن وغيره، كلُّ يعرفون الموت، لكنَّ الجنة والنار هي الَّتِي للمسلمين والمؤمنين، يعلمونها بوحى من الله ﷻ لنبيه ﷺ.

ولذلك أطال ابن القيم وغيره من أهل العلم، ونُقِلَ عن بعض السَّلف أَنَّهُم يقولون: لا تكون العظة على المنابر بالموت، وإنَّما تكون بالجنة والنار.

[جاء من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره»، ثمَّ قراءة ثلاث آيات.

من أتى على أعواد المنبر بخطبة الحاجة فقد أتى بأركان الخطبة كاملة؛ ففيها:

الحمد.

والصَّلاة.

وقراءة آيات.

وفيهما أيضًا موعظةٌ؛ لأنَّ الآية فيها موعظةٌ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾

إذا المقصود أنَّ هذه الخطبة؛ خطبة الحاجة يتأكَّد على خطيب الجمعة أن يأتي بها، ولا يلزم، لكيلا يُظنَّ وجوبها، لكنَّها كان النَّبيُّ ﷺ يأتي بها في حاجته، ومنها على أَعواد المنابر^(١). قال: **(وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرِطِ)** هذا الشَّرْطُ الخامس، وهو حضور العدد، لكنَّه ليس ركنًا، وهو حضور العدد المشترط وتقدَّم معنا أنَّه يُشترطُ العدد في الخطبة وفي الصَّلَاة. المصنِّف فاته أمورٌ لم يذكرها، لأنَّه قال: **(مِنْ شَرْطٍ صَحَّتْهَا)** من باب التَّبْعِيض، قلت لاحظوا أوَّل كلامه **(وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطٍ)** أي على سبيل التَّبْعِيض، فليس على سبيل الحصر.

أمَّا الأركان فهي أربعةٌ محصورةٌ، لكن من الشُّروط أيضًا:

- النِّيَّةُ، فيجب لمن خطب خطبة الجمعة، أن يكون ناويًا لها؛ لأنَّه في بعض البلدان يعظون وعظًا قبل الخطبة، ثمَّ يأتي الخطيب، فلو وعظ شخصٌ، ثمَّ قالوا: هذه تكفيها عن الخطبة، نقول: ما تكفي، بل لا بدَّ أن ينوي حال خطبته أنَّها خطبة الجمعة.
- الأمر الثاني: أنَّهم قالوا: إنَّ هذه الخطبة، لا بدَّ أن تكون بالعربيَّة، إذا قُدِّرَ عليها، ولو أن يأتي بالأركان بالعربيَّة، فإن عجز عنها بالكليَّة، أو عجز عن الأركان بالعربيَّة، فإنَّه ينتقل إلى غيرها.

طبعًا إذا كان أهل البلد، أغلبهم لا يعرف العربيَّة والحاضرون، فيأتي بالأركان الأربعة:

١ - الحمد.

٢ - والصَّلَاة على النَّبيِّ ﷺ، أو الشَّهادة مع الصَّلَاة على النَّبيِّ ﷺ.

٣ - والأمر بتقوى الله ﷻ.

٤ - وقراءة آية بالعربيَّة.

(١) ما بين المعقوفتين في خطبة الحاجة ذكره شيخنا -حفظه الله- في موضع متأخر عن هذا، لكنه قال: مسألة نسيته، فذكرها هناك، فرأيت أنَّ هنا أنسب مكان لها فقدَّمتها هنا، والله أعلم بالصواب.

وما عدا ذلك يأتي بغيرها.

• أيضًا يقولون: أنَّ من شروطها أن تكون مواليةً للصلاة، فلا يكون بين الخطبتين وبين الصلاة فاصلٌ طويلٌ.

• أيضًا كذلك أنهم يقولون: لا بدَّ أن يكون الخطيب ممن تصحُّ إمامته، بأن يكون مستوطنًا، وأن يكون حرًّا.

• أيضًا كذلك قالوا: لا بدَّ أن تكون في وقت صلاة الجمعة، أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهكذا.

قال: **(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا)** أي للخطبة الأولى ولا الثانية **(الطَّهَّارَةُ)**؛ لأنَّ هاتين الخطبتين، ليستا صلاةً، وإن قلنا: إنَّها بدل الركعتين، لكنَّ أصلًا الركعتين ليست مشروعةً، بأن نقول: إنَّ البدل يأخذ حكم المبدل، فليست صلاةً، فلا يلزم فيها الطَّهَّارة، ولا ما في معنى الطَّهَّارة، كإزالة النجاسة، فلو صلى وعلى ثوبه نجاسةٌ، أو من غير سترةٍ، كأن يكون خرج بعض عورته، فإنَّه حينئذٍ تصحُّ [خطبته].

قال: **(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)** يقول: لا يُشْتَرَطُ أن يتولَّى الخطبة من يتولَّى الصلاة.

هذه نستفيد منها أمرين:

الأمر الأوَّل: لا يلزم أن يكون الخطيب هو الذي يصلي.

الأمر الثاني: لا يلزم أن يكون الخطيب مصلّيًا بالنَّاس الصلاة.

فلو جاء شخصٌ وخطب بالنَّاس وخرج، هل يجوز له ذلك أم لا؟ يجوز وقد وُجِدَ،

هناك شخصٌ -قديمًا هذا الكلام وأعرفه- وكُلُّ بثلاثة مساجد، فخطب في المسجد الأوَّل، ثمَّ قال:

صَلِّ، ثمَّ خطب في المسجد الثاني، ثمَّ قال: صَلِّ، ثمَّ ذهب للمسجد الثالث، فخطب بهم وصلى بهم.

لو صلى بالمسجد الأوَّل، هل تصحُّ صلاته بالثاني؟ نقول: لا؛ لأنَّه أدَّى الفرض،

فبالإمكان أن يخطب في ثلاثة مساجد، فلا يلزم أن يكون الخطيب مصلّيًا بهم.

ولا يلزم أن يكون هو الإمام، فقد يخطب شخص، ويصلي آخر، هذا كثير، وخاصة إذا كان الخطيب بليغاً، لكنّه عاجز عن الأركان، يخطب على كرسي، ثمّ إذا جاءت الصلاة لا يجوز أن يُقدّم هذا الذي على كرسي؛ لأنّه عاجز عن الركن - كما تقدّم معنا - فيُقدّم غيره فيصلي بالناس. الدليل على هذه المسألة، قالوا: لأنّ الخطبتين عبادة مستقلة عن الصلاة، فلا يلزم أن يتولّاهما واحد، قالوا: ولكنّ الأفضل والمستحبّ أن يتولّاهما واحد، كما كان النبي ﷺ يفعل.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَنْ سُنَّيْهِمَا أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ).

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن السنن التي يُندبُ فعلها.

أوّلها: (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ) كما فعل النبي ﷺ (أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ) كما فعل النبي ﷺ،

قبل بناء منبره بثلاث درجات.

ومنبر النبي ﷺ كان من ثلاث درجات.

الفقهاء يقولون: إنّ هذا الوضع على ثلاث درجات ليس سنّة، وإنّما هو هيئة، وهذه

الهيئات ليست سنّة، وبناءً على ذلك، فإنّ منبر النبي ﷺ رُفِعَ فوق ذلك، أظنّ وصل لعشرات الدّرجات، لا أعلم كم وصل؟ فعدها بالثلاث ليس بالسنّة، وإنّما هي هيئة.

إذا (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ) لكي يُرى؛ لأنّ من السنّة أنّ المأمومين ينظرون

للخطيب الذي يخطب، ولذلك فإنّ الصّحابة - كما جاء في حديث ابن مسعود - كانوا يتحلّقون حول النبي ﷺ على هيئة الحلقة؛ لكي ينظروا له، فالسنّة لمن يحضر الخطبة، أن ينظر للخطيب.

فالسُّنَّةُ أن يكون في مكانٍ مرتفعٍ، وأن يكون ظاهرًا؛ لأنَّ بعض المنابر قد تكون داخله - في بعض تصميمات المساجد - في داخل الجدار، هذه تجعل النَّاسَ لا ينظرون له، لكنَّ الأفضل أن يكون مرتفعًا، وأن يكون ظاهرًا؛ لكي يُرى.

الأمر الثاني: أنَّ ارتفاعه بهذه الطَّريقة ترفع الصَّوت، فيكون صوته ظاهرًا وبيِّنًا، ومعلومة خطبته.

ما هو موضع المنبر؟ يقول الفقهاء -رحمة الله عليهم: إنَّ موضع المنبر محلُّه سُنَّةٌ، وأمَّا هيئته بعدد الدَّرَجَاتِ ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّ أفعال النَّبِيِّ ﷺ -كما تعلمون وقد أُفْرِدَتْ، ما الَّذي يكون سُنَّةٌ؟ وما الَّذي ليس بسُنَّةٍ؟ هذه فيها مباحثٌ طويلةٌ جدًّا، ومن أحسن من كتب عنها، الشَّيخ محمد الأشقر عليه رحمة الله.

موضع المنبر ما هو؟ الفقهاء يقولون: إذا كان الخطيب يخطب على منبرٍ، فالمستحبُّ أن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة، أنتم مستقبلو القبلة، فالسُّنَّةُ أن يكون على يمينكم، يعني يمين المسجد، باعتباركم أنتم أيُّها المستقبلون، وليس باعتبار الخطيب، فالسُّنَّةُ أن يكون بهذه الهيئة، وقد ثبت أنَّ منبر النَّبِيِّ ﷺ كان من تلك الجهة، في يمين مسجده، وليس متوسطًا.

قالوا: وأمَّا إن وقف على الأرض، فإنَّهم يقولون: يُسْتَحَبُّ أن يكون على يسارهم، وما يحضرني الآن مستند للفقهاء، ولكن أظنه أثرًا عن عمر؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصبح يخطب واقفًا، لأنَّه كان من الخطَّاطين الطَّوال، فأظنُّ ولست متأكَّدًا، أنَّ استدلالهم بأثر عمر يحتاج إلى مراجعة.

قال: **(وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)** أي من السُّنَّة أن يسلم على المأمومين؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم إذا صعد المنبر.

وقوله: **(إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)** هذا يدلُّنا على أنَّ الفقهاء يقولون: يُسْتَحَبُّ للإمام أن يسلم

مرَّتين:

المرة الأولى: إذا دخل، فيسلم على المأمومين إذا دخل عليهم، فيقول: (السلام عليكم)، كأن يكون دخل من الباب.

المرة الثانية: إذا رقى المنبر واستقبل الناس يسلم مرة أخرى.

إذا فقلوه: **(إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)** عند دخوله المسجد، و**(إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)** بوجهه إذا رقى المنبر.

الدليل على الثاني: حديث جابر عند ابن ماجه، أن النبي ﷺ كان يسلم إذا صعد المنبر.

وقد جاء في بعض الألفاظ أنه يسلم إذا أقبل، أقبل أي إذا دخل، وعمومًا الشخص إذا

دخل على الناس يسلم عليهم، إذا السلام مرتان من الخطيب على المأمومين.

قال: **(ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ)** قال: ومن السنة أن يجلس الإمام، حتى يفرغ المؤذن من

الأذان، وقد جاء ذلك عند أبي داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

قال: **(وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)** والسنة أن يجلس بين الخطبتين، لما ثبت في الصحيحين من

حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين واقفًا، ويفصل بينهما بجلوس» فالسنة

الجلوس بينهما.

عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: كم مقدار الفصل بين الخطبتين؟

ذكر الشيخ محمد بن مفلح، أنه لم يجد نصًا، لكنه وجد تقديره عند بعض الفقهاء، بمقدار

قراءة سورة: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الغالب أن مثل هذه يكون فيها مستند وأثر، لكن ربما لم

أقف عليه، أو لم يقف عليه الشيخ محمد، والله أعلم.

المسألة الثانية: سيأتينا أن هذا ليس من الخطبة، السكوت بين الخطبتين، فيجوز فيه

الكلام، ويجوز فيه الحركة وغير ذلك.

المسألة الثالثة: نحن قلنا: إِنَّ السُّنَّةَ الجُلُوسَ، فَإِنْ لم يجلس، نقول: يجوز، فَإِنْ لم يسكت، أَيْضًا يجوز، ولذلك بعضهم يقول: والسُّكُوت بين الخطبتين، والجلوس بينهما، فَرَّقَ بين السُّكُوت، والجلوس، إِذَا يجوز له أَنْ يترك السُّكُوت والجلوس.

كيف نفرِّق حينئذٍ بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية إِذَا لم يكن جلوسٌ ولا سكوتٌ؟
بتحقُّق الأركان، فَإِنْ أتى بحمد الله، والصَّلاة على نبيِّه، وبقراءة آيةٍ بعدهما، ثمَّ الأمر بتقوى الله، فقد تحقَّقت الخطبتان.

قال: **(وَيُخْطَبُ قَائِمًا)**؛ لما ثبت في الصَّحيح، من حديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا»، ويجوز قاعدًا.

قال: **(وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)** ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَدَ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ»، هكذا في الحديث، وثبت أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ.

عندنا مسائل:

المسألة الأولى: هنا التَّخْيِير، هل هو تَخْيِير تشهٍّ أم تَخْيِير حالٍ؟

دائمًا أقول لكم: التَّخْيِير نوعان:

تَخْيِير تشهٍّ، وتَخْيِير حالٍ.

التَّحْقِيق في هذه المسألة: أَنَّ التَّخْيِير هنا ليس تَخْيِير تشهٍّ، وَإِنَّمَا هو تَخْيِير حالٍ، فَإِنْ كَانَ الخُطِيبُ يَخْطُبُ في حال حربٍ، وحال الحرب يكون المرء يلبس السِّلَاح معه، والعادة أَنَّ حال الحرب يكون معه السَّيْف، فحينئذٍ يَخْطُبُ به، إِذَا باعتبار حاله هو، وفي غيرها من الأحوال، فَإِنَّهُ يكون معه العصا، إِذَا باعتبار الحال الَّتِي هو عليها في ذلك الوقت.

وبناءً على ذلك، فلو أراد امرؤُ الْآنَ -طبعًا هذا التَّقْرِير تقرير الشَّيْخ تقيِّ الدِّين- أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً، وَيَأْتِيَ بِسَيْفٍ، وقد وُجِدَ من أَتَى بِسَيْفٍ، أراد أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يَنْبَهُ النَّاسَ على أَمْرِ مَعِيْنٍ في ذهنه، من قتالٍ ونحوه، فَأَتَى بِسَيْفٍ -موجودٌ حيٌّ يُرْزَقُ- فَأَتَى بِسَيْفٍ وقال:

سأخطب به، نقول: إنَّ هذا التَّخِير ليس تَخِيرًا لأجل نوع الخطبة، أو لأجل التَّشْهِي، وإنَّما هو باعتبار الحاضر معك، فالسَّلم ليس مقام سيفٍ، وهكذا، هذه مسألة.

المسألة الثانية معنا: وهي قضية قوله: **(وَيَعْتَمِدُ)** يعتمد أي بيده، فبأيَّ اليدين يعتمد؟ قالوا: يعتمد بيده اليسرى، هي التي يجعل القوس أو العصا أو السيف معتمدًا عليها، فيجعلها بيده اليسرى.

وأما يده اليمنى فإنَّه يجعلها على حرف أو رمانة المنبر، حرف يعني طرف المنبر، فيمسك طرف المنبر، أو رمانته إن كان هناك رمانة له.

لماذا قلت: رمانته؟ لأنَّه قد جاء أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كما روى الجهميُّ بإسنادٍ صحيحٍ كان يضع يده على رمانة منبر النَّبي صلى الله عليه وسلم، لما كان ابن عمر يصنع ذلك؟ ليس من باب التَّبرُّك، وإنَّما من باب الاتِّباع، فابن عمر كان يتابع النَّبي صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة، حتَّى إنَّه تابعه في أشياء وفي كثيرٍ منها لم يوافقه أحدٌ من الصَّحابة، بل أبوه أنكر عليه في بعض المسائل، فابن عمر كان يضع يده كما وضعها النَّبي صلى الله عليه وسلم، ويصلي خلف أسطوانة كما صلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، بل يتبول في مكانٍ تبول فيه النَّبي صلى الله عليه وسلم، ليس لأجل التَّبرُّك، وإنَّما من أجل الاتِّباع.

هذا الأثر عن ابن عمر يدلُّنا على أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على الرُّمانة، الرُّمانة هي الكرة التي تكون في طرف المنبر، فإن لم تكن هناك رمانة فعلى الحرف.

إن كان الشَّخص يقرأ من صحيفة فإنَّه يمسك الصحيفة بيمناه، والعصا بيسراه.

فإن لم تكن عنده عصا، فقالوا: يرسل يديه معًا، أو يقبض اليمنى باليسرى؛ كهية المصلي.

قال: **(وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ)** لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَخْطُبُ قَصْدًا صلى الله عليه وسلم»، ومعنى قوله:

«كَانَ يَخْطُبُ قَصْدًا»؛ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بلفظه، أو قَصَدَ بهيئته.

وقصد الهيئة أمران:

الأمر الأول: ألا يتلفَّت، فالسُّنَّة للخطيب ألا يتلفَّت في خطبته، وإن كان المعاصرون يقولون: لكي ينتبه النَّاس لكلامك، تلفَّت، فنقول: هذا في غير خطبة الجمعة، فالسُّنَّة ألا ينظر إلا أمامه، فقد كانت خطبة النَّبي ﷺ قصداً.

الأمر الثاني: أن في معنى كلام المصنّف **(وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ)** أي ينظر أمامه، ولا يكون التفاته جهة اليمين، أو جهة اليسار، بل ينظر جهةً واحدةً، ولذلك كان الصَّحابة في صلاة الجمعة، يزدحمون لكي ينظر إليهم النَّبي ﷺ، وكذلك بعد الصَّلَاة يزدحمون أمامه، فيأتون في يمين الصَّفِّ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كان يلتفت أحياناً من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى كما مرَّ معنا من حديث أنسٍ.

قال: **(و) السُّنَّة أن (يَقْصُرَ الْخُطْبَةَ)؛** لما جاء في «مسلم»، من حديث عمَّارٍ، أن النَّبي ﷺ قال: **(إِنَّ مِنْ مِئْتَةِ فَقْهِ الرَّجُلِ طُولَ صَلَاتِهِ وَقِصَرِ خُطْبَتِهِ)**، فقصر الخطبة من غير إخلالٍ في أركانها، وتما في معانيها، فهذا دليلٌ على مِئْتَةِ الفقه.

مِئْتَةُ الفقه ممن جهتين:

الجهة الأولى: الفقه بالعلم بالأحكام الشرعيَّة؛ لأنَّه يصلي معك ذو الحاجة، والمريض، والمرأة التي معها صبيٌّ يبكي.

الجهة الثانية: أنَّها من الفقه؛ فقه اللُّغة، فإنَّ المرء كلَّما كان بليغاً في كلامه كلَّما أوجز. ولذلك يقولون قصَّة: إنَّ عبد الملك بن مروان، وهو فقيهٌ لا شكَّ في ذلك، خطب النَّاس خطبةً - وكان كثير الكلام، نُقِلَ عنه أنَّه قال: شيبني الوقوف على أعواد المنابر - خطب خطبةً فأعجبته نفسه، وكان من الحاضرين أعرابيٌّ - قبل أن تدخل اللُّكنة على الأعراب - فقال الأعرابيُّ، وقد أعجبت عبد الملك نفسه، فقال للأعرابيِّ: ما تعدُّون البلاغة فيكم؟ فقال الأعرابيُّ: نعدُّ البلاغة الإيجاز مع التَّمام، قال: فما تعدُّون العيِّ؟ قال: ما نحن فيه من ساعةٍ.

فكثرة الكلام ليست من الفقه، لا في اللغة، ولا في الدين، ولذلك دائماً خذ قاعدةً:
أنَّ الذي يتعب في التحضير، يوجز في الكلام، والذي لا يحضر، هو الذي يتكلم؛ ليأتي
بكل ما يعرفه، وصدق النبي ﷺ حينما قال: «إِنَّ مِنْ مِّثْنَةِ فِقْهِ الرَّجُلِ طُولَ صَلَاتِهِ وَقَصَرِ
خُطْبَتِهِ».

أيضاً ممَّا يتعلَّق بِقَصْرِ الخطبة، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تكون الخطبة الثانية، أقصر من الأولى.
المسألة الأخيرة: ونختتم بها هذا الفصل، قال: (وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ)، والدُّعاء للمسلمين
سُنَّةٌ، وقد ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَيِّضُ يَشْهَدُنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، وكان النَّبِيُّ ﷺ يدعو
للمسلمين.

وقد جاءت الآثار عن الصَّحابة في أَنَّهُم كانوا يدعون على أَعواد المنابر بها لا يُوصَفُ،
يعني كثرةً، بل قد يقال: إِنَّ هذا مسلَّمٌ.

لماذا أقول هذا الكلام؟ لأنِّي سمعت الآن أَنَّ بعض النَّاس يقول: إِنَّ الدُّعاء في آخرِ
الخطبة ليس مشروعاً، ولا أدري من أين أتى بهذا القول.

بل قد حُكِيَ الإجماع، على أَنَّ الدُّعاء للمسلمين مشروعٌ في نهاية الخطبة.

إِذَا الدُّعاء في النَّهاية مستحبٌّ، فهو مستحبٌّ لكن انتبه لأمرين:

الأمر الأول: أَنَّ الاستحباب أن يكون للمسلمين، وألَّا يكون خاصاً لشخص، بعض
النَّاس يدعو لنفسه في الخطبة، أو يدعو لباني المسجد، لا يُدْعَى له في خطبة الجمعة، ادع له -
سَلَّمَكَ اللهُ- بعد الصَّلَاة، في سجودك إذا قلنا: إِنَّهُ يجوز الدُّعاء لأشخاصٍ في السُّجود -خلاف
مشهور المذهب- لا تدعُ لشخصٍ بعينه في خطبة الجمعة، لا يُدْعَى لشخصٍ.

أمَّا قولهم: (ويباح لمعيّن)، فيباح لمعيّنٍ نفعه عامٌّ، كأن يكون وليّ أمر المسلمين.

إِذَا انظروا معي؛ الدُّعاء للمعيّن هذا إذا حُصَّ بعينه، فقد يكون هذا الدُّعاء له لكونه
متَّصفاً بوصفٍ، بأن يكون هذا الرُّجل وليّ أمرٍ للمسلمين -وسنفصل الآن في الدُّعاء لوليّ أمر

المسلمين؛ لأنَّه فيه كلامٌ وتفصيلٌ للأحوال- أو أن يكون حاجة المسلمين؛ لأنَّ ضرًّا نزل بمعيّن، والضُّرُّ يتأثر به النَّاسُ جميعًا، لا أن تدعو له كلُّ جمعةٍ بالمغفرة لشخصٍ بعينه، هذا الَّذي أريد أن نصل له.

بالنسبة للدُّعاء لوليِّ الأمر حكي النَّوويّ الإجماع على أنَّ الدُّعاء لوليِّ الأمر في خطبة الجمعة مستحبٌّ، حكاة إجماعًا، ومَّا يدلُّ على استحبابه ما استدلَّ به بعض أهل العلم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ وَلَا تَكُمُ الَّذِينَ تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»، أي تدعون لهم ويدعون لكم، فالدُّعاء مستحبٌّ، ولذلك قال الألويسي: وَيُسْتَحَبُّ الجهر به لأنَّ فيه تحببًا للنَّاسِ لوليِّ أمرهم.

لكنَّ الدُّعاء لوليِّ الأمر نوعان:

• إمَّا أن يكون بوصفه.

• وإمَّا أن يكون باسمه.

فأمَّا الدُّعاء بوصفه: (اللهم وفق وأصلح وليَّ الأمر)، فهذه سنَّة باتِّفاق أهل العلم، كما قال النَّوويّ، الدُّعاء له بالوصف.

وأمَّا الدُّعاء له بالاسم، فالمشهور من المذهب: أنَّه مباحٌ، وليس مندوبًا؛ لأنَّه قد جاء عن بعض السَّلف كعطاءٍ وعمر بن عبد العزيز، أنَّهم كرهوا الدُّعاء لوليِّ الأمر إذا كان باسمه، فهو محمولٌ عندهم على إذا كان باسمه؛ لأنَّ إذا كان باسمه قد يتعدَّى [الدَّاعي]، فيذكر نعوًا وأوصافًا فيها مجاوزةٌ للحدِّ، ولكن لو دعا باسمه فجائزٌ على المذهب.

ولذلك يقولون: (ويباح لمعيّن) أي من المسلمين، كما ذكر بعض الشُّراح، [لما ذكر بعض أصحاب المختصرات:] (ويباح لمعيّن)، قالوا: ليس مطلق المعيّن، وإنَّما لمعيّن من ولاية أمر المسلمين.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَصْلٌ: وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِـ«الْجُمُعَةِ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْمُنَافِقِينَ»، وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا، أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى بَطَلَتَا).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ) وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ، أَوْ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ **ﷺ**».

قَالَ: (يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِـ«الْجُمُعَةِ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْمُنَافِقِينَ») هَذَا لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا مَعًا»، هَذَا فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«سُبْحٍ» وَ«الْغَاشِيَةِ»»، كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَرَأَ بِـ«الْجُمُعَةِ» وَ«الْغَاشِيَةِ». إِذَا قَرَأَ النَّبِيُّ **ﷺ** فِي الْجُمُعَةِ وَرَدَ عَنْهُ ثَلَاثٌ.

هَذَا مِلَاحَظَةٌ: قَالَ: (وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ) أَعْرَبَهَا الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللهُ** بِنَاءً عَلَى الْمَحَلِّ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرَى أَنَّهَا تَرْفَعُ بِنَاءً عَلَى الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهَا سُورَةُ «الْمُنَافِقُونَ»، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

قَالَ: (وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا) أَيِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ)، لَا يَجُوزُ صَلَاةُ جَمْعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِجْمَاعًا مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، صَلَّاهَا فِي بَلَدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، إِلَّا مَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ لِحَاجَةٍ، ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَسَنَتَكَلَّمَ عَنْ الْحَاجَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

إذا الأصل أنه لا يجوز صلاة الجمعة مرتين في بلد واحد، لا يجوز، بل يجب أن تُصَلَّى في موضع واحد، إلا أن تكون هناك حاجة.

والاستثناء لحاجة عليه إجماع، والإجماع ما هو؟ قالوا: الإجماع العملي، فقد أجمع المسلمون في البلدان الكبيرة، كبغداد أنه يُوجد فيها أكثر من جامع، ولم ينكر أحد من أهل العلم ذلك.

ولذلك نصّ عليه الشافعي وأحمد: أن البلدان الكبيرة مثل هذا الوضع، لأجل الحاجة، فإنه يجوز، إذا عندنا إجماعان:

- إجماع حكاه أحمد، أنه لا يجوز أن يُصَلَّى في البلد الواحد، أكثر من جمعة واحدة، إلا إذا وُجدت الحاجة.

- فإجماع أنه إذا وُجدت الحاجة، فيجوز أن يُصَلَّى جمعتان، والإجماع هذا إجماع فعلي، أجمع عليه العلماء، كما حدث في بغداد، لما استدّل به أحمد، أحمد استدّل بالإجماع الفعلي، وهناك استدّل بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إذا عرفنا الدليل.

المسألة الثانية: ما هي الحاجة؟

أول حاجة عندنا قالوا: الزحام، فإذا كان المسجد لا يكفي الناس، فيجوز أن تُصَلَّى في أكثر من موضع.

من الحاجة أيضاً، قالوا: أن تكون البلدة كبيرة، فإذا كانت البلدة كبيرة، فحينئذ يكون بين المسجد والمسجد مسافة طويلة، ففيه مشقة على من سيذهب إلى المسجد الآخر، فتتكرر صلاة الجمعة.

للفائدة: العمل في وزارة الشؤون الإسلامية، أنه لا يُصَلَّى جمعة، إلا لابد أن يكون المسجد الثاني يبعد عنها على الأقل خمس مئة متر، يعني نصف كيلو، قد يتغير هذا العُرف فيما بعد، لا أعلم، لكن هذا هو العمل عليه منذ حياة الشيخ ابن باز رحمته الله.

أيضاً من الحاجة، قالوا: إذا كان هناك خوفٌ في البلد، في أحد البلدين، إذا كان هناك شيءٌ يمنع، كوجود سيلٍ وهكذا.

إذاً هذا هو الذي يتعلّق بصلاة الجمعة، ومثلها أيضاً في العيد، العيد أيضاً عندهم لا يجوز أن تُصَلَّى في أكثر من موضعٍ واحدٍ في البلد إلا لحاجةٍ، وهذه من الحاجات.

ذكرنا قبل قليل: أنَّ الجمعة الأولى لا يُشترطُ لها إذن الإمام، والجمعة الثانية التَّحقيق - وليس المذهب الذي مشى عليه المتأخرون، كثيرٌ من المتأخرين - أنَّه يُشترطُ لها إذن الإمام.

لماذا قلنا يُشترطُ ذلك؟ وهذا الذي مشى عليه جمعٌ من المشايخ، منهم الشَّيخ محمد بن إبراهيم، نقول: ذلك أنَّ الجمعة الثانية يُشترطُ لها إذن الإمام؛ لأنَّه من شرطها الحاجة، وكثيرٌ من النَّاس لا يعرف الحاجة، ولو تُركَ للنَّاس الصَّلَاة على تقدير الحاجة لأنفسهم، ما تركوا مسجداً إلا وصلَّوا فيه، بل ربَّما صلَّوا في بيوتهم، وهذا موجودٌ من بعض النَّاس، لولا الشَّدة عليهم، وأنَّه لابدَّ من إذن الإمام.

الأمر الثاني: أنَّه عند تكرر الجمعة في البلد الواحد قد يترتَّب عليه بطلان أحدهما - كما سيأتي من كلام المصنِّف - فالأضبط حينئذٍ أن يكون بإذن الإمام في الثانية فقط، وأمَّا الأولى فلا يلزم.

قال: **(فَإِنْ فَعَلُوا)** أي صلَّوا جمعيتين في بلدٍ واحدٍ لغير حاجةٍ، كأن يكون ظنُّ أنَّها حاجةٌ وليست بحاجةٍ، أو هي غير حاجةٍ حقيقيَّة.

قال: **(فَالصَّحِيحَةُ)** أي أنَّ واحدةً منهما صحيحةٌ، والثَّانية ليست بصحيحةٍ.

ما هي الصَّحيحة؟ قال: **(فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا)**، والثَّانية تكون باطلةً مباشرةً؛ لأنَّ الأصل في الجمعة أن يكون أولى النَّاس بالإمامة فيها هو إمام المسلمين الأعظم، أو أذن فيها، فإنَّه يقوم مقامه مباشرةً.

قال: **(فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ)** أي أَذِنَ في الشَّيْءِ، أو لم يأذن لهما، بمعنى سكت عن الإذن لهما، قال: **(فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)**.

كيف نعرف الأولى من الثانية؟ قالوا: نعرف الأولى من الثانية باعتبار وقت تكبيرة الإحرام، ليس باعتبار السَّلام، وليس باعتبار دخول الخطيب في ابتداء الخطبة، وإنَّما باعتبار تكبيرة الإحرام، فأَيُّهما كَبَّرَ أَوَّلًا فهي الصَّحيحة، والمكَبَّرُ ثانيًا بعده باطلةُ صلاتهم، فتجب عليهم الإعادة، ولو كانت صلاة [المتأخِّرين] في المسجد الأعظم في البلد، وهو الأقدم العتيق، فالعبرة بالأوَّل.

ولذلك خروجًا من هذه الإشكالات، نقول: إذن الإمام هو الشَّرْط، فينتهي الإشكال.

قال: **(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا)**، يعني في وقتٍ واحدٍ، **(أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى)**، يعني لم نعرف أَيُّهما الأوَّل والآخر؛ **(بَطَلَتَا)** بطلت الجمعتان، ووجب على الجميع أن يصليَّ ظهرًا، ولو لم يخرج الوقت، ما نقول: أعيدوا الجمعة، نقول: صلُّوها ظهرًا؛ لأنَّه قطعًا إحدى الجماعتين صحيحةٌ، وهي جمعةٌ، وبناءً على ذلك فصلاتهم صحيحةٌ، فلا يعيدونها.

وأما الآخرون: فَإِنَّ صلاتهم باطلةٌ؛ لأنَّهم صلُّوها جمعةً فتكون باطلةً، ولا يجوز لهم أن يصلُّوا صلاةً ثانيةً بعد الصَّلاة الأولى، فلا تُصَلَّى جمعتان في بلدٍ واحدٍ، إذ لو قلنا: لهم أعيدوا، إِذَا كَرَّرْنَا الْخَطَأَ مَرَّةً أُخْرَى، فنقول: يجب عليهم أن يصلُّوا جميعًا الظُّهر، أحدهم صحيحةٌ في حقِّه، والآخر باطلةٌ.

أحدث بعض النَّاس في بعض البلدان بدعةً؛ لَمَّا ظَنَّ أَنَّ مذهب الشَّافعيّ - ونسبه أيضًا لغيره - أَنَّهُ لَا تَصَحُّ صلاةُ الجمعة الثانية مطلقًا، فأحدثوا بعد ذلك بدعةً، ما هي؟ أَنَّهُمْ قالوا: إِذَا انتهت الصَّلاة تقوم وتصلِّي الظُّهر، وألَّف بعضهم فيها كتابًا كاملاً، وهو موجودٌ عندي، بعد كلِّ صلاةٍ جمعةٍ يقومون ويصلُّون الظُّهر، حَجَّتْهُمْ ما هي؟

قالوا: لَأَنَّهُ لَا تَصُحُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَلَدِ، إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً، وَلَا نَدْرِي أَيُّنَا هِيَ الْجُمُعَةُ الصَّحِيحَةُ، فَكُلُّ أَهْلِ الْبَلَدِ يَصَلُّونَ صَلَاةً ثَانِيَةً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَصَلُّونَهَا ظَهْرًا، وَأَلْفَ بَعْضِهِمْ فِيهَا كِتَابًا، فَيُلْزِمُ أَهْلَ الْبَلَدِ كُلَّهُمْ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

وهذا القول باطلٌ، بل هو بدعةٌ، لم تُحَدَّثْ إِلَّا فِي الْمِئَةِ سَنَةٍ الْأَخِيرَةِ، بِدْعَةٌ بِمَعْنَى كَلِمَةِ بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّنَا نَجْزِمُ أَنَّ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ الْإِمَامُ، أَوْ صَلَّى فِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصَلِّ الْإِمَامُ، فنقول: أصلاً من أُذِنَ لَهُ، ففي الغالب أَنَّ هَذِهِ الْأُمُصَارَ لِحَاجَةٍ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ الْفَعْلِيُّ عَلَى جَوَازِ تَكَرُّارِ الْجُمُعَةِ لِحَاجَةٍ.

وهناك كُتِبَ أَلْفَتْ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، لِلْأَسْفِ إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ.

[المتن]

قال ﷺ: (وَأَقْلُ سُنَّةٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَتَقْدَمُ، وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ).

[الشرح]

قال: (وَأَقْلُ سُنَّةٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)؛ لما ثبت عن ابن عمر في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

قال: (وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ)؛ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَرْكَعْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

قال فقهاؤنا: وهذه الأربع غير الشَّئْنَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعًا.

ويدلُّ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ - أَنَّ أَكْثَرَهَا أَرْبَعٌ - أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَفَهَمَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِتٌّ.

إذا الجمعة السُّنَّة البعديَّة لها أقلُّها ركعتان، وهي الَّتِي كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلها، كما في حديث ابن عمر، وأكثرها ستُّ فعلها ابن عمرَ فهما منه للجمع بين الحديثين، أنَّ هذه سنَّة غير السُّنَّة الأخرى، فتكون ستًّا، ولا تتداخل، هذا الأمر الأوَّل.

الأمر الثاني: المصنَّف لم يذكر سنَّة قبلية قبل الجمعة، فنقول: الجمعة ليس لها سنَّة قبلية، وإنَّما السُّنَّة أن يصليَّ ما شاء الله أن يصليَّ حتَّى يدخل الخطيب، لحديث أبي هريرة في الصَّحيح. قال: **(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَتَقْدَمَ)** أي تقدَّم ذكر السُّنَّة في باب الغسل، الدَّليل عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»**، وبعضهم يقول: **«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»**، وقال الخطَّابي: الصَّواب: **«مَنْ غَسَلَ»** بالتَّسهيل، وقال: إنَّ من غلط المحدثين أن يشدّدوا.

بينما أحمدُ قال: الصَّواب أن تقول: **«غَسَلَ»**؛ لأنَّ **«غَسَلَ»** فيها زيادة في المبنى، والزيادة في المبنى تدلُّ على زيادة المعنى، وعلى العموم الأمر سهل، قد تكون النتيجة واحدة، على الخلاف في معنى الحديث.

إذا فالأغتسال سنَّة يوم الجمعة، لكنَّه ليس بواجبٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«وَمَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَةٌ»** حديث أبي سعيد، وإسناده مقاربٌ، عند أحمد وأبي داود.

الأغتسال في يوم الجمعة عندنا أحكامٌ كثيرةٌ لكن منها على سبيل الاختصار: الأمر الأوَّل: أنَّ هذا الحكم متعلِّق بالرجال فقط، وليس متعلِّقًا بالنِّساء، نصَّ على ذلك الشَّيخ منصورٌ، في حاشيته على «الإقناع» فالَّذِي يُسْتَحَبُّ له الاغتسال يوم الجمعة الرَّجُل فقط. الأمر الثاني: في قضيَّة وقت الاغتسال، ابتداءه وانتهاءه، نقول: إنَّ ابتداء وقت الاغتسال يبدأ من طلوع النَّهار، والنَّهار عندنا يبدأ من طلوع الفجر، على المشهور أنَّه يبدأ من طلوع الفجر، فمن بعد طلوع الفجر يبتدئ وقت الاغتسال للجمعة، فلو اغتسل قبل أن يصليَّ [الفجر]، نقول: أجزأه.

لكنَّ الأفضل أن يكون وقت الرَّواح، يعني عندما تذهب للمسجد، طبعًا مالك يرى أنَّ وقت الاغتسال إنَّما هو عند الرَّواح، لكن نحن نقول: المستحبُّ أن يكون عند الرَّواح، هذا في وقت الابتداء.

وقت انتهاء الاغتسال هو بصلاة الجمعة، فإذا حضرت الصَّلاة فقد انتهى وقت الاغتسال، فلا اغتسال، انتهت السُّنَّة.

هل يُقضى الاغتسال لمن لم يغتسل؟ بعضهم يقول: إذا انتهى وقته بالجمعة فلا اغتسال، وهذه أقوال في المذهب؛ لأنَّها مسألة دقيقة، ذكرها [بعضهم؛ كلُّ قولٍ قال به شخصٌ واحدٌ]. وبعضهم قال: نعم، يقضيه ما لم تغب الشمس؛ لأنَّ الاغتسال متعلِّقٌ باليوم، وليس بالصَّلاة.

وقال بعضهم - وهذا أضعف الأقوال، قاله بعض المتأخِّرين، ونسيت من قاله، أظنُّ ابن نصر الله، قال: إنَّه له أن يقضيه في اليوم الثَّاني، أو الثَّالث؛ لأنَّها سنَّة متعلِّقةٌ بالأُسبوع لا باليوم، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً»، أو: «فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً» فقال: إذا متعلِّقٌ بالأُسبوع كَلَّه، وليس متعلِّقًا بالجمعة. إذاً عندنا ثلاثة أقوال:

• فبعضهم يقول: متعلِّقٌ بالصَّلاة.

• وبعضهم يقول: متعلِّقٌ باليوم.

• وبعضهم يقول: هو متعلِّقٌ بالجمعة.

والمشهور عندهم أنَّهم يقولون: ينتهي باليوم، مع أنَّ الَّذي قال بكلِّ واحدٍ منها شخصٌ، لكن أضعفهم الثَّالث، رَدُّوا عليه، ونقول: إنَّ من فاته الاغتسال قد يقضيه بعد ذلك، «قد»، و«قد» من معانيها التَّقليل والاحتمال.

قال: **(وَيَتَنَظَّفُ)** أي ويُسْتَحَبُّ أن يتنظَّفَ؛ لما جاء من حديث أبي سعيد: أن النَّبِيَّ ﷺ

قال: «أَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا».

وكذلك من التَّنَظُّفِ قَصُّ الشَّارِبِ، وقد جاء عند الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ أبا هريرة ذكر «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ الْجُمُعَةَ، قَصَّ شَارِبَهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ».

قال: **(وَيَتَطَيَّبُ)** أي يمسُّ الطَّيْبَ، وقد جاء في حديث أوس بن أوسٍ الحِذَنَانِيِّ السَّابِقِ

«وَيَمَسُّ مِنْ طَبِيبٍ أَهْلِيهِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَبِيبًا جَيِّدًا، قَدْرَ اسْتَطَاعَتِهِ، وَيَتَطَيَّبُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

قال: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة،

عند أحمد وأبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ»، وفي رواية: «مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»،

فيكون موافقاً للفظ المصنّف.

ولا شكَّ أَنَّ أَحْسَنَ الثِّيَابِ هُوَ الْبَيَاضُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِكُمْ

الْبَيَاضُ»، فَيُسْتَحَبُّ لِبَسُ الْبَيَاضِ فِي الثَّوْبِ، وَفِي الْعِبَادَةِ إِنْ أَمَكْنَ، وَفِي الْعِمَامَةِ وَالْغُتْرَةِ، إِلَّا أَنْ

يَكُونَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ.

قال: **(وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا)** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْكُرَ لَهَا مَاشِيًا، يَبْدَأُ التَّبَكُّيرَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَمَا

جاء من حديث أبي هريرة: «وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» إِلَى آخِرِهِ.

قال: **(وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ)** الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذُّنُو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ

وَاعْتَسَلَ، وَدَنَا وَابْتَكَرَ» دَنَا أَي دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

المراد بالذُّنُو: الذُّنُو مِنَ الْخُطِيبِ، لِأَنَّا قُلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ يَصِلِي مَتَوَسِّطًا الصَّفِّ، بَيْنَمَا

الْخُطِيبُ يَكُونُ فِي طَرَفِهِ عَلَى الْيَمِينِ، أَي عَلَى يَمِينِ الْمُصَلِّينَ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْخُطِيبِ،

أَقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ، فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ.

ولذلك تنازع الفقهاء، هل الأفضل القرب من الخطيب مع بعد الصفِّ، أم لا؟ يعني

أحياناً قد تكون في الصفِّ الرَّابِعِ، لكنَّك أقرب للخطيب، أم تكون في الصفِّ الثَّانِي في آخره؟

نقول: القرب من الخطيب أفضل من التّقدّم في الصُّفوف، هكذا ذكر أهل العلم؛ لعموم حديث النَّبِيِّ ﷺ: «وَدَنَا» أي دنا من الإمام، أي المقصود به الخطيب؛ لأنَّ الإمام الذي ليس خطيباً، إمام الفروض يعني، إمام الصّلاة، الدُّنوّ فاضلٌ، لكنَّ الصّفَّ الأوّل أفضل من الدُّنوّ، فلا يكون لمعنى الدُّنوّ تقدّمٌ.

كما أنَّ يمين الصّفّ أفضل من الدُّنوّ عل المشهور؛ لأنَّ: «الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصُّفوف»، كما عند أحمد في المسند، فيقولون: يمين الصّفّ ولو بعد أفضل من يساره ولو قُرب، لورود الفضل لذلك على سبيل الخصوص.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، وَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرَّمَ رَفْعَ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرْ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقَّةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يُجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يَكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا).

[الشرح]

يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)، وليلتها كذلك؛ لأنّه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث، عند أحمد: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا»؛ لأنَّ مطلق اليوم عند الفقهاء، يُطْلَقُ أحياناً يُقْصَدُ به النَّهَارُ فقط، وقد يُقْصَدُ به النَّهَارُ وَتَبَعُهُ وهو اللَّيْلُ، فهنا يقصدون باليوم، اليوم مع ليلته، فيجوز أن تُقْرَأَ في اللَّيْلِ، اللَّيْلَةُ السَّابِقَةُ لليوم، لا اللَّاحِقَةُ له. وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة جداً: «أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ نُورٌ»، «أَنَّهُ يُعْصَمُ مِنَ الْفِتْنَةِ»، «أَنَّهُ يُعْصَمُ مِنَ الدَّجَالِ»، وعلى العموم على اختلاف الفضل الذي ورد في قراءة سورة الكهف أو

بعضها، فإنَّ هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ له أصلاً دون تخصيص الفضل بعينه، على الخلاف في تصحيح الحديث، وقد أُلِّفَتْ كتبٌ مفردةٌ في تتبع طرق هذا الحديث بعينه.

قال: **(وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ)؛** لأنَّ يوم الجمعة فيها ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ أعطاه إياه، فيُسْتَحَبُّ أن يكثُر الدعاء في اليوم كله، من أوَّل النَّهار إلى آخره.

قال: **(وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛** لما جاء في سنن أبي داود، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»** فيُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وأفضل صِيغِ الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، الَّتِي سبق ذكرها: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

قال: **(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)؛** لا يجوز تخطِّي رقاب النَّاسِ أثناء الخطبة، لنهي النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَخَطَّى الرَّقَابَ وأمره بالجلوس، وقال: **«لَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ»** وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، ثلاثة أحاديث أو أربعة، في الأمر بذلك.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا)؛** لأنَّ الإمام له مكانٌ، وله استحقاقٌ في التَّقدُّم، فحينئذٍ يُسْتَشْنَى.

قال: **(أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ)؛** لأنَّ من ترك الفرجة فقد ضيَّع على نفسه حقًّا، فجاز لغيره أن يصل إليها.

والمراد بالفرجة: أي الفرجة الَّتِي تسع؛ لأنَّ بعض النَّاسِ قد يرى اثنين، بينهما شيءٌ يسيرٌ، فيذهب ليضايقهما ويجلس بينهما، ويقول: هذه فرجةٌ، لا الفرجة المقصود بها عندهم الفرجة الواضحة الَّتِي تكفي المصلِّي، من غير تضيقٍ على أحدٍ.

قال: **(وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)** هذا مطلقًا، وفي الجمعة بالخصوص، لما في الصَّحِيحِينَ، من حديث ابن عمر: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»**.

هذا التَّحريم، تكَلَّمَ العلماء أَنَّهُ حَرَامٌ، لكن هل ينبني على هذا التَّحريم حكمٌ؟ تكَلَّمَ الشَّيْخُ الشُّوَيْكِيُّ، في «التَّوْضِيح» قال: إِنَّ قَوَاعِدَ المَذْهَبِ تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَقَامَ غَيْرَهُ فَقَعَدَ فِي مَكَانِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَى حَرَامٍ فَيَكُونُ حَرَامًا، هَذَا ذَكَرَهُ الشُّوَيْكِيُّ تَحْرِيجًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَوَاعِدِ المَذْهَبِ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ عَلَى القَاعِدَةِ.

فَيَحْرُمُ أَنْ يَجْلِسَ مَكَانَهُ لِأَيِّ أَحَدٍ، وَلَوْ أَنْ يَقِيمَ الشَّخْصَ وَلَدَهُ، أَوْ أَنْ يَقِيمَ أَخَاهُ الْأَصْغَرَ، أَوْ أَنْ يَقِيمَ الرَّئِيسَ مَرُؤُسَهُ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، إِلَّا صُورَةً وَاحِدَةً.

قال: **(إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، وَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ)** يعني قال: اجلس في مكاني، وسأرجع بعد قليل، فيجوز أن يقوم الثاني؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمَنٌ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

قال: **(وَحَرَّمَ رَفْعَ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرْ الصَّلَاةَ)** فرش المصلّيات في المساجد، العلماء تكَلَّمُوا عَنْهَا وَعَنْ حُكْمِهَا هُنَا، وَتَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي بَابِ إِحْيَاءِ المَوَاتِ.

مَنْ وَضَعَ مُصَلًّى لَهُ؛ كَسَجَادَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَالَكَا لَهَا لَا شَكَّ، لَا يَمْلِكُهَا بِالْوَضْعِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَخْتَصًّا بِهَا، هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَاصِ.

هذا الاختصاص له حالتان:

- إِمَّا أَنْ يَضَعَهَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ.
- أَوْ أَنْ يَضَعَهَا مُبَكَّرًا، ثُمَّ يَذْهَبُ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ لِكَيْ يَأْتِيَ، وَقَدْ امْتَلَأَ المَسْجِدَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي هَذَا المَحَلِّ.

عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: مَا يَتَعَلَّقُ بِرَفْعِ هَذَا المَصَلَّى المَفْرُوشِ، هَلْ يُرْفَعُ أَمْ لَا؟ مَا مَعْنَى يُرْفَعُ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُرْفَعُ مِنْ مَكَانِهِ فَيُجْعَلُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، المَصْنُفُ هُنَا قَالَ: حَرَّمَ رَفْعَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ سِوَاءَ كَانَ أَطَالَ، أَوْ لَمْ يَطُلْ، إِلَّا أَنْ تَحْضُرَ الصَّلَاةَ فَيُرْفَعُ؛ لِكَيْ يَكُونَ الصَّفُّ مُسْتَتِمًا.

وهذا الكلام المصنّف بناه على أنّ هذا من باب الاختصاص، لا من باب الملّك، فيختصّ بوضعه فإذا جاء أخذه.

وقد جاء عن ابن قدامة وغيره أنّهم قالوا: بل يجوز رفعه؛ [لأنّ:] «مَنْ لِمَنْ سَبَقَ»؛ وكذلك المساجد، إلّا أن يكون ذهب لمكانٍ قريبٍ وسعود، لعارضٍ ونحوه.

المسألة الثانية: أنّ بعض المشايخ فرّق بين الرّفْع والصّلاة في المحلّ، فيقول: إذا رفعه وترتّب على رفعه ضياع المصلّى المفروش، فهنا يجرم، وأمّا إذا رفعه ولم يرتّب عليه الضياع، بأن حُفِظَ في نفس الصّفِّ أو في مقدّم المسجد، فحينئذٍ يكون جائزاً، بناءً على الجمع الذي سيأتي هنا، وما سيأتي إن شاء الله، في مسألة إحياء الموات.

قال: (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ هذا لحديث أبي هريرة في «مسلم»، أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

يقول الشّيخ: (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ) موافقة للحديث: «مِنْ مَجْلِسِهِ»، (لِعَارِضٍ) أي لعذرٍ عارضٍ عرض له (ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ) أي للمحلّ (قَرِيبًا)، زيادة: (قَرِيبًا) ذكر الشّيخ منصور في «الرّوض» أنّ أكثر فقهاء المذهب لم يقيّدوه بهذا القيد، بأن يكون قريباً، وإنّما ظاهر كلامهم الإطلاق، فكلّ من خرج لعارضٍ ولو طال فهو أحقُّ به، سواء جعل مصلّى أو لا.

وذهب في «الإنصاف» أنّهم وإن لم يقيّدوه بذلك، إلّا أنّه مرادهم، فيكون مراداً لهم من باب التّقييد بالدّلالة العامّة، ولذلك قال: هو مرادهم وإن لم يقيّدوه به.

قال: (وَمَنْ دَخَلَ) أي من دخل المسجد حيث المصلّين، إذ لو كان المصلّون في غير مسجد، يصلّون الجمعة في غير مسجدٍ، أو كان هو في خارج المسجد، كأن يكون المسجد امتلاءً، فلا يصلّي ركعتين.

قال: **(وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يُجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا)؛** لما في الصَّحِيحِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»**، وفي لفظ عند «مسلم»: **«يُوجِزُ فِيهِمَا»**.

عندنا هنا مسألة في لو جلس، نحن قلنا: إنه إذا جلس فقد فات محلُّ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ إذا فات محلُّها لا تُقْضَى، لِمَ أمر النبي ﷺ الذي جلس أن يصلي؟ قالوا: أمره من باب التَّعليم، أو أمره من باب التَّأديب، التَّأديب له والزَّجر لتركه السُّنَّةِ، أو من باب التَّعليم للآخرين أَنَّ الجمعة إذا حضرها المرء وقد خرج الإمام ليخطب فإنه يصلي ركعتين.

لكن من جلس عموماً، القاعدة عند أهل العلم: أَنَّ من جلس قبل صلاة تحية المسجد فهي سنة قد فات محلُّها، فلا تُقْضَى.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ)** مفهوم هذه الجملة أَنَّهُ يجوز الحركة والفعل، فقالوا: نعم تجوز الحركة، ولكن الحركة إذا كانت عبثاً فتُكره، الحركة تجوز؛ لأنها ليست صلاةً، لكن إذا كانت عبثاً، حركة كثيرة، فتُكره، حتى شُرْبُ الماء، يُكره أثناء الخطبة، لأنَّه بمثابة العبث، إِلَّا لحاجة، فإنه يجوز.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)**، هذا هو المنطوق، أَنَّهُ يحرم الكلام؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: صَهْ فَقَدْ لَغَا»**.

هذا الكلام لا بدَّ له من قيدٍ، فليس كلُّ من حضر الجمعة يجب عليه الإنصات، وإنَّما يجب الإنصات وعدم الكلام لمن كان يسمع الخطيب، وأمَّا من كان لا يسمع الخطيب فيجوز له الكلام.

لم يكن يسمعه لماذا؟ لم يسمعه لبعده، لا لطرشٍ، أمَّا الأطرش فإنه لا يجوز له الكلام.

بقي بين ذلك صورة - ذكرها الفقهاء - وهي إذا سمع هممةً، الذي يسمع هممةً لكن لا يدري ما يقول الإمام، هل ينصت أم لا؟ المشهور: نعم أنه ينصت، وقال بعض المتأخرين: أنه لا يلزم الإنصات؛ لأنه بمثابة الذي لا يسمع.

هذه دائماً تحدث في المساجد عندما يكون دور آخر وينقطع الصوت، بعض المساجد تكون اللواقط ضعيفةً، في الحرم الذين يصلُّون في آخر السَّاحات لا يسمعون الخطيب، نعم يسمعون المبلِّغ في التَّكبيرات، لكن لا يسمعون الخطيب ما الذي يقوله، حينئذٍ يجوز لهم الحديث والحركة.

قال: **(إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يَكَلِّمُهُ)** أي يكلمه الإمام؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ أَشْخَاصًا، وكَلَّمَهُ آخَرُونَ، لحديث أنسٍ: **«لما جاء [رجلٌ فقال:] يا رسول الله؛ ادع لنا»**، لَمَّا سَأَلَهُ فِي السُّقْيَا، فَمَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي تَأَخَّرَ، وكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُمْ. إِذَا مِنْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ، أَوْ كَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَهُ مَخَاطَبَتُهُ، وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ، كَمَنْ يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ، إِذَا أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي آيَةٍ، أَوْ ارْتَجَّ عَلَى الْإِمَامِ فَيُنَبِّهُ، فَيُكَلِّمُ الْإِمَامَ حِينَئِذٍ.

هناك أشياء ذكرها العلماء أنها تجوز من الكلام في أثناء الخطبة:

فذكروا أَوَّلًا: أَنْ رَدَّ السَّلَامَ يجوز.

الأمر الثاني: قالوا: تشميت العاطس أيضًا يجوز.

الأمر الثالث: إذا ذكر الخطيب النَّبِيَّ ﷺ في خطبته، فَإِنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَصِلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ، لكن أن يسرَّ بها إسرارًا من غير جهرٍ، لا يجهر بها.

بعض النَّاسِ قد يقول: إِنَّ الشَّاطِطِيَّ فِي «الاعتصام» قال: إِنَّ مِنَ الْبَدْعِ -أو نسيت

كلامه- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ إِذَا [ذكره] الْإِمَامُ، المقصود بالبدع: رفع الصوت بها والجهر، فحينئذٍ لا يُرْفَعُ الصَّوْتُ.

قال: (وَيَجُوزُ) أي الكلام (قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا) قوله: (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) يشمل الخطبتين، فتكون «أل» للاستغراق، أو المعهودة الخطبة الأولى والثانية، وبناءً على ذلك، فيجوز الكلام قبل الخطبة الأولى، وبعد الخطبة الأولى، وقبل الثانية وبعد الثانية، فيشمل الخطبتين.

عندنا هنا مسائل:

[المسألة الأولى:] وقت الأذان يجوز فيه الكلام، وكذلك ما بعده، والدليل على ذلك، ما جاء من حديث ثعلبة بن مالك: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ عُمَرُ لِيَخْطُبَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ»، فدلَّ على أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، إِذَا يَجُوزُ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، يَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِالْحَمْدِ، يَجُوزُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا.

المسألة الثانية: متى نحكم بأنَّ الخطبة قد انتهت؟ بحيث أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْكَلَامُ، وَيَجُوزُ الْقِيَامُ، ذَكَرَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَةِ، الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِهَا؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ انْتَهَتْ فِي مَضْمُونِهَا، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَالْكَلَامُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي بَعْدَ الْخُطْبَةِ يَجُوزُ، كَذَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

[ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: قال بعض العلماء يجوز الدعاء لمعين، وقد ذكرت أنه لا يجوز الدعاء لمعين؟

ج: لم أقل: لا يجوز الدعاء لمعين مطلقاً، ولم أقل: إنه يجوز مطلقاً، أقول: لما قال بعض الفقهاء: ويجوز الدعاء لمعين، قال بعض الشُّراح: مرادهم بذلك ويجوز لمعين من ولاية الأمر إذا عُيِّنَ؛ لأنَّ الدعاء لوليِّ الأمر مصلحته عامَّةٌ؛ كما قال الفضيل بن عياضٍ.
وأما المعين كأن يخصَّ المرء أباه، الخطيب يقول: اللَّهُمَّ اغفر لأبي، اللَّهُمَّ اغفر لأمِّي، ليس لعموم آباء المسلمين وأمهاتهم، فيقولون: إنَّ هذا ليس مقصوداً من مقاصد الخطبة، وإنَّما يكون لجميع المسلمين، ليس لشخص بعينه.

س ٢: يقول: هل المستنقعات التي في الشوارع من أثر المطر تأخذ الوحل؟

ج: نعم، إذا كان الحيُّ كله مستنقعاتٍ فلا شكَّ أنه من باب الوحل، فيجوز جمع الصَّلَاة لأجله، وأما إن كان الوحل زائداً على ذلك؛ بأن كان فيه مشقَّةٌ فيجوز لأجله الصَّلَاة على الرَّاحلة، ويجوز لأجله أيضاً التَّخَلُّفُ عن الجماعة.

س ٣: يقول: ما حكم صلاة الجمعة في السُّجون؟

ج: الفقهاء قديماً كانوا ينصُّون: أنه لا الجمعة في السُّجون، وهذا مبنيٌّ على أمورٍ:
الأمر الأوَّل: أنَّ الذين في السُّجون عددٌ منهم ليسوا بمستوطنين، فإنَّه قد دخل البلد فحُبِسَ فيها وهو لا يدري -نحن نتكلَّم عن حالهم الأوَّل.
الأمر الثَّاني: أنَّ السُّجون كانت خارج البلد، ما كان السُّجن داخل البلد، وإنَّما كان السُّجن خارج البلد، بدءاً من سجن عمر، ثمَّ سجن عليٍّ التي سمَّاها: «مخيساً»، وقد ذكر فيها الفرزدق أبياتاً مشهورةً.

المقصود أنَّها كانت في الخارج، فلذلك ليسوا بمستوطنين، وهم خارج البلد فلا تُصَلَّى فيهم الجمعة، وهذا الحال الأوَّل.

أمّا الحال الآن فإنّ كثيرًا من السُّجون في داخل البلد، وكثيرٌ من الذين في السِّجن؛ سواء كانوا سَجَّانين، أو مسجونين هم من المستوطنين، سواء كانوا أربعين فأكثر فحينئذٍ صدرت الفتوى من المشايخ عندنا أنّه تُقام الصَّلَاة في السِّجن، مع أنّهم كانوا قديمًا لا يُصَلِّي في السِّجن، الفتوى القديمة قبل أكثر من خمسين سنةً الموجودة أنّه لا يُصَلِّي في السِّجن.

لكن لما تغيّر الحال في السُّجون والسَّجَّانين صدرت الفتوى أنّه يُصَلِّي فيها؛ لكن بشرط الإذن من الوزارة، الوزارة تتأكّد من العدد، وتتأكّد من المحلّ، وتتأكّد من أشياء كثيرة جدًّا، فحينئذٍ يكون الإذن.

س ٤: يقول: فهم من الكلام أنّه لا يُشترط لإقامة الجمعة [كونها في] المسجد؟

ج: نعم، كما أنّه لا يُشترط للجماعة المسجد، فيمكن أن تُصَلِّي في غير مسجد؛ لأنّ المسجد ليس شرطًا لا للجمعة ولا للجماعة، لكن لا بدُّ من الاستيطان، لكن لا شك أنّها في المسجد أفضل.

س ٥: يقول: أين ذكر النّووي الإجماع على استحباب الدُّعاء لوليّ الأمر؟

ج: ذكره في شرحه على «صحيح مسلم».

س ٦: يقول: إذا كانت قاعدة المذهب: أنّ الصَّلَاة إذا لم تصحَّ فرضًا وصحَّت نفلًا فإنّها

تكون نفلًا، فلماذا لم نقل في صلاة الجمعة: إذا صَلَّيت في مسجدين استويا في الإذن أو عدمه، ولم تُعلم الأولى منهما، أو وقعتا معًا، أنّها صحَّت نفلًا، وقلنا: إنّها بطلت؟

ج: قلنا: بطلت لأنّ الجمعة صَلَّيت بنية الجمعة، ولم تُصَلَّ بنية الظُّهر، أو غيرها، ولا تصحُّ أن تكون جمعةً لأجل ذلك.

س ٧: يقول: شرط الجمعة حسب التقسيم الذي ذكرت هل يمكن أن يدخل بعضها في

قسم آخر، بمعنى أن تكون الصَّحَّة هي شروط الأجزاء؟

ج: لا؛ لأنّه أحيانًا كلُّ شروطٍ لها حكمٌ، كلُّ شرطٍ له حكمٌ مختلفٌ عن الآخر.

س ٨: يقول: ما الرَّاجح في اشتراط وجوب نيّة الجمع عند الإحرام بالصّلاة الأولى، لأنّ كثيراً من الأئمّة يتشاورون مع المأمومين بعد فراغهم من الصّلاة الأولى، وبعضهم لا ينوي الجمع حتّى يكلم بعض المأمومين؟

ج: المذهب: أنّه يُشترط، وأظنه قول كثير من أهل العلم، والرّواية الثانية من مذهب الإمام أحمد، واختيار الشيخ تقيّ الدّين والذي يُفتي به الشيخ ابن باز: أنّه لا يلزم ذلك، وإنّما الجمع جمعٌ للوقتین فقط، ولا يلزم أن تكون النّيّة موجودةً في الأوّل، بل ويجوز الفصل بينهما. وعلى العموم هي مسألةٌ خلافيةٌ حسب ما ترى.

س ٩: يقول: هل يجوز للمسافر النّازل الجمع؟

ج: على المذهب: نعم يجوز، [اختيار] الشيخ تقيّ الدّين ذكرنا أنّه لا يجوز.

س ١٠: يقول: القرى المتجاورة هل تأخذ حكم البلدة الواحدة؟

ج: هم يقولون: القرى المتجاورة حالتان:

[الأولى:] إذا كان لها اسمٌ واحدٌ؛ مثل بعض القرى [قديماً] في «الرياض» الآن صار لها اسمٌ واحدٌ: «الرياض»، «منفوحة» [كانت] قريةً، و «معكال» قريةً، و «الرياض القديمة» قريةً، تقريباً عشر قرى أخذتها «الرياض»، بل توسّعت حتّى أدخلت «عركة»، وأدخلت قرى أخرى. مكّة الآن «الجموم» إلى عهدٍ قريبٍ نعتبرها قريةً أخرى، الآن «الجموم» تُعتبر جزءاً من مكّة؛ «الجموم» لها اسمٌ مستقلٌّ، لها إمارةٌ مستقلةٌ.

ولذلك نقول: إنّهُ إذا كانت القرى أصبح لها اسمٌ واحدٌ مثل «الرياض» فتكون حينئذٍ بمثابة القرية الواحدة.

وأما إن لم يكن لها اسمٌ [واحدٌ]، كلّ واحدةٍ لها اسمٌ منفصلٌ تماماً، ولا يجمعها اسمٌ واحدٌ؛ فنقول: لها حالتان، وإن شئت قلت: ثلاث:

الحالة الأولى: أن تكون إحدى القرى فيها العدد المعتبر أربعون، والقرى الأخرى ليس فيها العدد، فنقول: إنَّ هذه القرى الأخرى إذا كانت منفصلةً، والبُعد بينها وبين هذه القرية مسافة أقلَّ من فرسخٍ؛ فيجب حينئذٍ عليهم أن يحضروها. وإن كانت أكثرَ فلا، ما يجب عليهم وإنَّما يُستَحَبُّ.

الحالة الثانية: إذا كانت هذه القرى كلُّ قريةٍ ليس فيها العدد المعتبر، والمسافة بينهم فرسخٌ؛ فلا يجب عليهم أن يجتمعوا ليصلُّوا معًا، مع أنَّ المسافة أقلَّ من فرسخٍ، فلا يجب عليهم الاجتماع.

س ١١: يقول: المسافر الواحد هل يلزمه إذا كان نازلاً أن يحضر الجمعة؟

ج: المسافر النازل يُقصد به اثنان:

الأمر الأوَّل: من دخل بلدة وأجمع المكث فيها أقلَّ من حدِّ الإقامة.

أو دخل بلدة ولم يجمع الإقامة فيها مطلقاً.

قلنا: إذا نزل فيلزمه بغيره لا بنفسه، لكن إن حضرها وكان المسجد عنده فيجب عليه حينئذٍ أن يصلي، إلَّا أن يكون عنده عذرٌ فيجوز التَّخَلُّف.

يقابله: من اشتدَّ به السَّفر؛ وهو المنتقل بين البلدين، يعني يسعى في السَّفر.

س ١٢: يقول: خطيب الجمعة يرتل الدُّعاء آخر الخطبة، هل فعله صحيحٌ؟

ج: لا أعلم، كانوا عندنا الخطباء القدامى يرتلون الخطبة كلَّها، ليس الدُّعاء فقط، فلا

أدري ما هو مستندُهم، الشَّيخ بكر أبو زيدٍ له كتاب، ويرى فيه أنَّ هذا التَّلحين في الخطبة بدعةٌ،

لكن المسألة هل هي بدعةٌ أم لا؟ الله أعلم

س ١٣: يقول: هل هناك وقت نهي عن التَّطَوُّع قبل الخطبة؟

ج: لا؛ الجمعة ليس لها وقت نهي، حتَّى لو أنَّ الخطيب تأخر بعد الزَّوال فوقت قيام الظَّهيرة يجوز الصَّلاة فيه لعموم حديث أبي هريرة، وقد حكى ابن عبد البرّ -أظنّ- أنَّ ابن عبد البرّ حكاه إجماعاً، ليس وقت نهي يوم الجمعة.

س ١٤: يقول: لو خطب الخطيب خطبةً واحدةً فهل تصحُّ؟

ج: المذهب: يجزم أنَّها لا تصحُّ الصَّلاة، بل لا بدُّ من الخطبتين، جزموا بذلك، وقد صدرت فيها فتوى قديمة من اللّجنة الدَّائمة أنَّه تبطل الصَّلاة، ولكن نُقِلَ عن الشَّعبيّ -أظنّ- إن لم أكن واهماً- أنَّها تصحُّ خطبة واحدة.

بعض أهل العلم وجهها قال: إنَّ المراد بالخطبة أنَّها خطبتان لا جلوس بينهما؛ لأنَّها حكاية فعلٍ.

وعلى العموم مراعاةً لهذا الخلاف فإنَّه قد صدرت فتوى ثانية من اللّجنة الدَّائمة بأنَّ الخطيب إذا خطب خطبةً واحدةً خطأ -خاصّةً إذا كان خطأ- صحَّت صلاة الجمعة، ولا يلزمهم الإعادة، هذه صدر فيها فتوى قريبة بعد السَّابقة.

س ١٥: يقول: ماذا لو تخلف عن الخطبة بعض الشُّروط؟

ج: المسألة فيها خلاف؛ في العدد تعرفون القول الثَّاني للإمام أحمد؛ وهو قولٌ قويٌّ: إنَّه لو تخلف العدد لا يضُرُّ، قد تكون الخطبة أهون من الصَّلاة.

س ١٦: ماذا لو قرأت سورة «ق» فقط ونزل؟

ج: إذا لم يحمّد ولم يصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، قرأها ونزل؛ المذهب أنَّها لم تصحَّ صلاته، فيها موعظةٌ، وفيها قراءة قرآنٍ، لكنَّها ليس فيها حمْدٌ، ولا صلاةٌ، على المشهور: لا تصحُّ.

الشَّيخ تقي الدِّين له رسالةٌ كاملةٌ في عدم وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، لكن يقول: استحباباً، يقول: قد تتبَّعتُ النُّصوص كلّها فلم أجد ما يدلُّ على وجوب الصَّلاة في الخطبة إلَّا

إذا قلت في الدُّعاء في الأخير: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعاء، من أسباب إجابة الدُّعاء الصَّلَاة على النَّبيِّ ﷺ، فتكون الصَّلَاة على النَّبيِّ ﷺ في الأخير أنسب من أن تكون في أولها.
هذا رأي الشيخ، والمسألة فيها خلافٌ.

س ١٧: يقول: الحنبلي لا يجوز له التَّرجيح بغير المعتمد في المذهب؟ فقد سمعت بعض الطلبة يعيب الخروج عن المعتمد، ويرى أنَّ التَّخَيُّر بين الروايات لا ينبغي، وأننا ملزمون بما عليه المعتمد تقليدًا لأقوال مجتهدي المذهب.

ج: ما أظنُّ أنَّ أحدًا يقول هذا الكلام مطلقًا، هناك مسألةٌ يسيرةٌ دائمًا أكررها:

يجب أيُّها الموفق أن تفرِّق بين ثلاثة أشياء:

- بين تفقُّهك.
- وبين عملك.
- وبين إفتائك.
- وبين قضائك وإن كنت قاضيًا.

هي ثلاثة أشياء فرِّق بينها: في التَّفَقُّه وطلب العلم؛ كحال الدَّرس هذا نحن نتفقُّه على مذهبٍ، ونفرِّع على مذهبٍ، إذ لو أردت أن أذكر لك مسألةً واحدةً لو أردت اليوم أن أتكلَّم فقط في الجمع، تفرِّعات المذهب كم أخذت منَّا في الوقت، لو أردت أن أذكر لك الخلاف بين أهل العلم في كلِّ مسألةٍ وما يُبنى عليه ما أنهينا مسألتين، ففي التَّفَقُّه لا تخرج عن المذهب؛ لكي تضبط المذهب، والتَّفَرُّع مهمٌّ؛ لأنَّ التَّفَرُّع يبنى عليه فهم المذهب، وفهم القيود، وفهم اللّوازم، وفهم الأمور التي جعلها العلماء ضوابط للمسألة، فتفهم لازم الشيء، هل من اللّازم أو ليس بلّازم، هذا واحد.

الثَّاني: في العمل أي ما تتعبَّد به إلى الله ﷻ الشَّخص لا يتعبَّد الله ﷻ إلا بما يتدين الله ﷻ

به، إمَّا باجتهادٍ صحيحٍ، أو بتقليدٍ سائغٍ، من كان مجتهدًا في مسألةٍ، ولا أقول: في جميع المسائل؛

لأنَّ يندر، بل يكاد يكون أندر من النَّادر أن يكون الشَّخص مجتهدًا في جميع المسائل، فمن اجتهد في مسألة وترجَّح له شيءٌ، وقد كان من أهل الاجتهاد فإنَّه يعمل بما ترجَّح له.

من أهل التَّقليد؛ أنا أثق وأدين الله ﷻ بمحبة الشيخ الفلاني، أحبه جدًّا ما أفتى به لا أخالفه فيه؛ إذا هذا من باب التَّقليد السَّائع ديانةً، تقليدٌ سائعٌ، أو اجتهدًا، التَّقليد السَّائع وهذا بإجماع أهل العلم من قال: إنَّ التَّقليد مذمومٌ هو ذهب للتَّقليد التَّعصُّب، ولم يقصد به التَّقليد في الأحكام؛ فإنَّ الله ﷻ أمر بالردِّ لأهل العلم بسؤالهم، ما يلزم ذكر الدَّلِيل بإجماعٍ، قاله ابن الصَّلَاح في «أدب المفتي والمستفتي»، إذا الأمر الثاني العمل بناءً على التَّرجيح أو بناءً على الدَّلِيل.

وقد يُترك العمل لمصلحةٍ معيَّنة، أنا أحيانًا أنا مثلاً أرى عدم القنوت في صلاة الفجر، ولكنِّي دخلت بلدةً، أو أعيش في بلدٍ أهلها كلُّهم يقتنون، فأصلي خلف الَّذي يقنت، بل ربَّما قنْتُ تأليفًا لقلوبهم؛ لأنَّ المسألة فيها خلافٌ، «قد» هذه «قد» إذا قد تعمل بخلاف ما تفتي به، لكن الأصل لا تعمل إلَّا بما تتدين الله ﷻ به.

الثَّالث: الإفتاء؛ قد تتدين الله ﷻ بشيءٍ ومذهبك يأتي بشيءٍ الَّذي تفقَّهت به، وتفتي به وتفتي بشيءٍ ثالثٍ؛ لذلك يقول ابن عابدين: قال أهل العلم: إنَّ المرء يدخل بلدًا، ويكون ذلك الرَّجل عالمًا بالكتب وبالعلم، لا يحلُّ له الفتوى حتَّى يعرف عُرْفهم.

وهناك آثارًا كثيرة ذكرها شيخ الإسلام في غير موضعٍ، وغيره من أهل العلم.

فالفتوى تُبنى على أشياء:

منها: العُرْف المُفتى به.

منها: الحاجة؛ قد الواحد غيره بحاجةٍ، الحاجة العامَّة، والحاجة الخاصَّة.

منها: مراعاة الخلاف.

منها: سدُّ الذَّرِيعَة؛ مثل واحد أعرف أنَّه متساهلٌ في الرِّبَا فأشدُّد عليه في بعض الأشياء.

إِذَا الْفَتَوَى شَيْءٌ، وَالتَّفَقَّهُ شَيْءٌ، وَالْعَمَلُ شَيْءٌ.

الْخَطَأُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُونَهَا وَاحِدَةً فَيَتَفَقَّهُونَ بِالْفَتَوَى، بَعْضُ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يَتَفَقَّهُ يَفْتَحَ كِتَابَ فَتَاوَى وَيَقْرَأُ، نَعَمْ هِيَ مُفِيدَةٌ، لَكِنْ لَا تَكْسِبُكَ فَقْهًا. بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَعْمَلُ بِكُلِّ فَتْوَى يَجِدُهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ: (إِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا يَجُوزُ النَّقْلُ).

يَعْنِي فَقِيهٌ يَرَى فَتْوَى لِفُلَانٍ؛ كَفَتَاوَى الْبَغْوِيِّ مِثْلًا، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ تَشْبَهُ الْفَتَوَى فَأَنْقُلْ لَكَ الْحُكْمَ.

يَقُولُونَ: مَا يَجُوزُ؛ فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنَّ أَحَادَ النَّاسِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فَتْوَى فَيَنْزِلُهَا عَلَى نَفْسِهِ.

إِذَا يَجِبُ أَنْ تَفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

س ١٨: يقول: كثيرٌ من الجوامع ما ينطبق عليها ضابط الحاجة، فما حكم الصلاة فيها؟

ج: بَلِ الْحَاجَةُ مَوْجُودَةٌ بِنَصِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ، لِأَنَّنا نَجِدُ الْبُعْدَ وَالْمَسَافَةَ وَالْمَسَاجِدَ تَمْتَلِئُ، أَغْلَبَ الْمَسَاجِدَ تَمْتَلِئُ.

بِالْعَكْسِ الْآنَ يَطَالِبُونَ بِزِيَادَةِ الْجَوَامِعِ، أَغْلَبَ الْمَسَاجِدَ الْآنَ فِي الرِّيَاضِ كُلِّهَا تَمْتَلِئُ، نَادِرًا تَجِدُ مَسْجِدًا لَا يَمْتَلِئُ فِي الْجُمُعَةِ.

إِنْ عَلِمْتَ مَسْجِدًا لَا حَاجَةَ فِيهِ، يَصَلُّونَ وَهُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ، وَبِجَانِبِ مَسْجِدٍ آخَرَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ دِيَانَةً، نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَوَجَّهَ لَوِزَارَةِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ فِرْعَ الْوِزَارَةِ لِكِي يُلْغُوا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ أُلْغِيَتْ صَلَوَاتُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ.

س ١٩: يقول: هل تصحُّ الصَّلَاةُ والخطبة تكون طَبِيعَةً أو اجتماعيّةً مع توفُّر الأركان؟

ج: نعم تصحُّ، تجزئ لا شك، لكن السُّنَّةُ شيءٌ، والصَّحَّةُ شيءٌ، السُّنَّةُ أنه كلما كان الوعظ فيها أتمَّ وأكمل وتعليم أحكام الشرع والدين.

س ٢٠: بعد فراغ الإمام من الخطبة وقبل الإقامة يقف الناس فما الحكم؟

ج: إذا فرغ الإمام من الخطبة أصلاً يجوز القيام، لأننا قلنا: على المذهب أن الدعاء - كما ذكروا - ليس من الخطبة، فيجوز القيام عندهم، والتَّحَرُّكُ، ويجوز الكلام عندهم أيضاً؛ لأنَّه ليس ملحقاً بالخطبة، بل هو من حشوها، فحينئذٍ يجوز، لكن الأفضل والأتمُّ ألا يقوم المرء إلا عند قوله: (قد) وقد مرَّ معنا أحوالها.

وقد قال بعض أهل العلم: إنَّه إذا رُؤِيَ الإمام فيقوم وإن لم يقل: (قد).

س ٢١: يقول بعضهم: إنَّه من الحسن التَّأكيد على حضور النساء للجمعة، فهل ذلك

خير؟

ج: حضور المرأة إذا كانت ستتفنع ولا تضيِّع بيتها فحسنٌ، وصلاتها في بيتها خيرٌ لها؛ ولذلك ذكر فقهاؤنا: أن من لم تجب عليه الجمعة؛ مثل المريض، والمرأة فهل الأفضل أن تصلِّيها جمعةً أو ظهرًا؟

قالوا: جمعة، نصُّوا عليها صراحةً أن المرأة الأفضل أن تصلِّيها جمعةً؛ إلا أن يترتب عليه منكرٌ سداً للذريعة، أو مزاحمة رجالٍ، أو تضيِّع أولادها في البيت، هذا من الواجب، وهذا من المندوب.

س ٢٢: إذا صلى مسافرٌ أو من لا تجب عليه الجمعة بالمصلِّين الجمعة فالحكم في ذلك أنه

لا يصحُّ، هل تبطل صلاة الجميع؟

ج: المذهب: نعم، المذهب: أن المسافر إذا صلى بغيره الجمعة فالصَّلَاة باطلة، لا تصحُّ؛ ولذلك إذا خرجت مسافرًا فلا تصلِّ [بالناس] مراعاةً لهذا الخلاف القويِّ جدًّا، صلِّ مأمومًا.

لكن هناك قولٌ آخرٌ -وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الذي عليه الفتوى، فتوى الشيخ ابن باز والمشايخ: إنها تصح؛ لعدم وجود نصٍّ في ذلك يدلُّ على البطلان.

لكن على العموم المسألة خلافيةٌ، فالأحوط لك ألا تصليَّ.

وقد يُفتَى بالقول المرجوح للمصلحة، فإذا وُجدت مصلحةٌ أعظم لا شكَّ تُقدِّم.

س ٢٣: يقول: ألا يُؤخذ من كون الخطبتين بدلًا من الرّكعتين أنّ الجمعة بدلٌ عن

الظهر؟

ج: تكلموا عن هذا، وردوا عليها بالنص، راجعها في حاشية -أظنُّ- الخلوتي.

س ٢٤: قال: ما المراد بـ(تقي الدين) إذا ذكِرَ في الدّرس؟

ج: تقي الدين الذي يُذكر عند مشايخنا؛ الشيخ ابن باز إذا قال: الشيخ تقي الدين، وفي كتب الحنابلة كلهم إذا قالوا: تقي الدين فالمقصود به: (شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي -عليه رحمة الله- المتوفى سنة ٧٢٨هـ -إمام السُّنة، وشيخ الإسلام، وعلم الأعلام -عليه رحمة الله- وهو محيي ومجدد مذهب الإمام أحمد حقيقةً، ولا يمكن لأحدٍ أن يفهم مذهب الإمام أحمد إلا بقراءة والاطلاع على [كلام وكتب] هذا الإمام؛ حتّى قال الطُّوفى -ذكر كلامًا أن شيخ الإسلام تجديده وضبطه لقواعد مذهب الإمام أحمد الشّيء العظيم.

أنا قلت هذا لم؟

لأنّي سمعت أنّ بعض من لا خلاق له يسبُّ الشيخ تقي الدين في فقهه، ويستنقصه، وهذا نقول: لا خلاق له، أهل السُّنة يقولون: نمتحن بأبي زُرعة وأبي حاتم، وبأحمد، وبالشافعي، والأئمة الكبار، الآن يُمتحن بشيخ الإسلام ابن تيمية فإنّه من الأئمة الأعلام ولا شكَّ في ذلك.

س ٢٥: يقول: ما صحّة ما يقوله بعض طلاب العلم: إنّ ضابط المشقة: أن يؤثر على دين

الناس أو دنيا الناس مثل الحركات التجارية، ويلزم الناس بيوتهم من أجل المطر؟

ج: فقهاؤنا -رحمة الله عليهم- ذكرت لكم أنهم يقولون: إنّ المطر يُجمَع له، لا للمشقة، بل لأنّه مظنة مشقة.

لأنّ عندنا قاعدة مهمّة جدًّا جدًّا، ذُكرت بصيغ مختلفة، وأطال عليها الشّمس الزّركشي -رحمه الله- هذا رجلٌ في التّقييد رائعٌ جدًّا، من الصّيح:

أنّ كلّ رخصة عامّة، أو حكم عامٍّ لا يلزم من تحقّق المعنى فيه.

قاعدة

الرّخصة جُعِلَتْ لأجل السّفر لا يلزم أن يكون فيه مشقة، بعض النّاس الطّائرة أجمل من بيته، ويعطيه طعامًا ما يأكله في بيته سنة كاملة، ومع ذلك نقول: هو سفرٌ.

كذلك أيضًا ما يتعلّق بالمعنى العامّ؛ مس المرأة شهوة هو مظنة للانتشار ونزول المنى فلا يلزم إذا قال الشّخص: أنا متيقّن أنّه لم ينزل مني شيءٌ.

نقول: ينقض الوضوء، وإن.

فعلى مشهور المذهب ليس كذلك [في مسألة المطر].

بعض العلماء قال: ولمطر مشقة ضابطه المتقدّم وهو أن يكون في ليلٍ؛ يعني بين عشاءين، وأن يبّل الثّياب فإنّ فيه مشقة.